وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: قانون عام **التخصص: قانون دولي**

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذة:

بهلول علي **بلباي إكرام**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة): بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/10

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من زرعني في أرض طيبة، وسقاني بمكارم الخلاف، إلى الذي تعب لأرتاح انا إلى من علمني النجاح قائلا بعد كل نهاية وبعد كل عمل راحة، وكل من تعب نال وكل من كسل خاب... أتعب نفسك ترتاح.

أبي الحبيب أقول شكرا ورعاك الله وأمي أجمل كلمة تتناغم الشفاه عندما تنطقها...

إليك يا من كان جسدك جسدي ودمك دمي إليك يا من يهتز لتضرعها عرش الرحمان ووضعت تحت قدميها الجنان يا أوف صديقة يا توأم الوجدان أمي الحبيبة.

إلى من أتقاسم معهم حنان الوالدين

إلى من ساندوني ولو بكلمة طيبة

إلى من تقاسمت معهم ثمرة أعوام الدراسة

إلى من بنيت معهم مدرسة الصداقة

إلى من توجنا معا صداقتنا بالأخوة

وإلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة إ. بلباي على اخلاقها ورحابة صدرها وحسن إرشادها

والشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد

مقدمة:

أملا في بث السلام و الأمن في العالم قامت المجتمعات الدولية خلال العصور بمبدأ المحافظة على السلام و الاستقرار عبر بقاع العالم مستعملة في ذالك كل الطرق و كذا الوسائل التي تكفل لها حماية الأجيال من كل استبداد و مساس بالكرامة الإنسانية و تعتبر عصبة الأمم إحدى المنظمات الدولية التي سعت من اجل الحفاظ على السلام العالمي و التي انشات نتيجة لما لحق البشرية من ماسي و خسائر فادحة في الأرواح و العتاد و الأموال فكان الهدف الرئيسي من إنشاء عصبة الأمم هو منع الحروب و ضمان العيش في عالم السلام و الأمن فبذالك تعد أول منظمة دولية أوكلت لها مهمة الصون و الحفاظ على السلام العالمي .

وعلى الرغم من المهام التي منحت للعصبة إلا أنها عجزت عن حل معظم المشكلات الدولية و فشلت في فرض سيطرتها على دول العالم و أخذت معظم الدول المنتمية للعصبة بالإنسحاب من هده المنظمة تدريجيا إلى جانب ذالك فإن العصبة لم تجنب العالم من حرب عالمية ثانية كانت نتائجها أكتر دموية من الحرب الأولى و بالتالي تأكد لدول العالم أنداك فشل العصبة في أدائها لأدوارها وهو الأمر الذي دفع بعض دول الحلفاء إلى السعي لإعادة تنظيم المجتمع الدولي على أسس جديدة و من ثمة التفكير في إنشاء منظمة تكون أكتر حزما و فعالية من سابقتها فتم عقد مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية و ذالك بتاريخ 25 04 1945 عقد الإجتماع بحضور 50 مندوبا و تمت فيه صياغة ميثاق خاص بالمنظمة إشتمل على 111 مادة و منه خلص الإجتماع إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تحت مسمى **منظمة الأمم المتحدة** و التي ظهرت إلى الوجود تحديدا في 24 10 1945 و باشرت مهامها منذ ذالكالتاريخ .

و تضمن ميثاق المنظمة مجموعة من الأهداف مشابهة لتلك الواردة في ميثاق العصبة إذ كان الهدف من إنشاء المنظمة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ على الإستقرار في العالم و في سبيل قيامها بذالكانشات مجموعة من الهياكل التابعة لها لضمان تحقيق أهدافها بشكل يتماشى مع مبادئ روح الميثاق ومن جملة هده الأجهزة الجمعية العامة و التي تعتبر الجهاز الإستشاري لمنظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن المختص بتحديد القرارات من أجل السلام و الأمن و كذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي وكلت له مهمة التعاون الإقتصادي و الإجتماعي بالإضافة إلى الأمانة العامة التي تقوم بعملية توفير المعلومات و مساعدة الأمم المتحدة في أداء مهامها وأيضا محكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهة القضائية التابعة للمنظمة .

و قصد تحقيق الهدف الذي نشأت من أجله المنظمة و المتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين قامت هده الأخيرة بإسناد تلك المهمة لجهازها التنفيذي إلا و هو مجلس الأمن سعيا منها لتطبيق ما جاء في ديباجة ميثاقها **نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف** و لذالك فقد منح لمجلس الأمن دورا هاما في عملية إرساء السلام[1].

إن تشكيلة مجلس الأمن تخضع لنظام فريد من نوعه سواء من حيت العضوية فيه أو من حيت نظام التصويت إذانه و هو بصدد شروعه في أداء مهامه من خلال إصداره لمختلف القرارات ذات الصلة بالأوضاع الدولية يمكن أن يعترض على صدور تلك القرارات من قبل بعض الدول التي منح لها حق الفيتو النقض في مواجهتها و بالتالي فان حق الفيتو الممنوح لتلك الدول يعد ميزة و سلاحا لمن يمتلكها و عقبة لمن لا يملكها.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف أكتر على أكتر على إمتياز حق الفيتو و علاقته بمجلس الأمن الدولي اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ و كلاهما مكمل للأخر وذالك من خلال التطرق بالتفصيل إلى محتوى كل منهما كما نستنبط من خلال هده الدراسة مدى فعالية مجلس الأمن في ظل امتلاك الدول الكبرى لسلطة صنع القرار خاصة بعد الأوضاع التي يشهدها العالم حاليا و التي لا تخدم السلام العالمي بل و هناك إمكانية وقوع حروب عالمية أخرى مستقبلا نظرا لسيطرة القوى الكبرى على مجريات صنع القرار و التحكم فيه.

ومن الأسباب التي جعلتنا نقوم بإختيار هذا الموضوع كونه موضوع بالغ الأهمية من خلال الدور الكبير الذي يلعبه في صناعة القرار و التحكم بمصير الشعوب و الأمم خاصة و نحن نعيش على وقع أزمات و صراعات من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين أيضا رغبة منا في التعرف أكتر على إمتياز حق الفيتو كون الأخير من المصطلحات السياسية الأكثر تداولا على الساحة الدولية خاصة لما يتعلق الأمر بعرض النزاع ما على مستوى مجلس الأمن للنظر فيه كما يتسم الموضوع بقلة البحوث و الدراسات حوله مقارنة بجهاز مجلس الأمن .

باعتبار حق الفيتو إمتياز و حق منح للدول العظمى كسلطة لإتخاد القرار النهائي في مجلس الأمن .

و للإجابة على هده الإشكالية تقتضي منا الدراسة إعتمادا على خطة مفصلة و شاملة و ذالك من خلال تقسيم البحت إلى فصلين نتناول في الفصل الأول منه الإطار القانوني لحق الفيتو

[1] تاريخ الأمم المتحدة الموقع الرسمي للمنظمة، ميثاق سان فرانسيسكو تمت المصادقة عليه بتاريخ 26 06 1945 ودخل حيز النفاد بتاريخ 24 10 1945 المنشأ لهيئة الأمم المتحدة ديباجة الأمم المتحدة.

في مجلس الأمن الدولي في حين خصصنا الفصل الثاني لتكريس دراسة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي .

وقد تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على بعض المناهج منها المنهج التحليلي و النقدي للقرارات الصادرة في مجلس الأمن الدولي و التي هي محل تصويت من طرف أعضائه.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق الفيتو (حق النقض) في مجلس الأمن الدولي

لغرض بيان الإطارالقانوني لحق النقض فان ذلك يقتضي الإجابة عن الأسئلة التالية، هو كيف حصلت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على حق النقض ؟ هل حصلت عليه بسبب بموجب صفقة سياسيه شاملة لترغيب الدول الكبرى للانضمام لمنظمة دوليه ديمقراطيه لا تجني من الانضمام إليها إلا المتاعب وبمقابل هذا تُمنح الدول الكبرى حق النقض؟ أم أنها حصلت علية بموجب اتفاق كانت فيه الدول الكبرى هي الأقوى في العقد وهي التي تفرض شروطها على الدول الصغيرة ؟ أم أنها حصلت عليه بموجب اتفاق إرادات الدول جميعا على منح هذا الحق للدول الكبرى ؟

لا شك أن نظام التصويت في مجلس الأمن كان من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند صياغة الميثاق في) مؤتمر دمبارتون أوكس Dumbarton Oaks) Conference 1944. وبقيت هذه المسألة معلقه حتى انعقاد) مؤتمر يلطا 1945 Yalta Conference)بين كل من فرانلكين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والزعيم السوفيتي جوزيف ستالين، في هذا المؤتمر عرض الرئيس روزفلت مقترحا أيدهُ ستالين و تشرشل وقبلت به الصين فيما بعد وهو المقترح الذي جاءت صياغته (في المادة 27) من الميثاق والتي عرفت فيما بعد بصيغة يلطا. ولكن المادة 27 قد أثارت جدلا واختلافات حادة في وجهات النظر في(مؤتمر سان فرانسيسكو.1945 San Francisco Conference)هذه المادة وليدة مؤتمر يلطا كما سبق أن اشرنا إليها لدرجة أنها تعرف بصياغة يلطا وهي في نفس الوقت أساس ما يسمى بحق النقض الفيتو وأمام اعتراض الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو على صيغة المادة 27 قامت الدول الداعية بإصدار ما يمكن اعتباره مذكرة تفسيرية لنص المادة 27 من الميثاق في سنة 1945.كان هذا هو اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وتطابق موقف بريطانيا مع هذا الطرح وقد عارض الاتحاد السوفيتي هذا المقترح ودافع عن فكرته القائلة إن القرارات المتصلة بالمشكلات الأكثر أهميه لحفظ السلام والأمن بين الدول يجب أن تتخذ بالموافقة الجماعية للدول الثلاث المنتصرة (الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) وكذلك كل من الصين وفرنسا بوصف الدولتين تتمتعان بحقوق العضوية الدائمة.

ووجبت امتيازات الدول الكبرى في مسألة التصويت في المجلس من جانب الدول الأخرى إلا إن الدول الكبرى تمسكت بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يلطا، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عرض الحال على المجتمعين فاندلع الخلاف من جديد بينهم، وحملت

الدول الصغرى على الإمتيازات التي أقرتها الدول الكبرى لنفسها، ولم تأبه الدول الكبرى باعتراضات الدول الصغرى وان الإعتراضات لم تغيير شيئا من صيغة الإتفاق الذي إتخذه الكبار في مؤتمر يلطا. إلا إن الدول الدائمة العضوية قد أكدوا في إثناء المناقشات على أنهم لن يستعملوا حق النقض إلا في أضيق الحدود وعلى أنهم في استعمالهم لهذا الحق سيحدوهم دائما الشعور بمسؤولياتهم اتجاه الدول الصغرى وسيأخذون بعين الاعتبار حقوق تلك الدول، وبعد وضع الميثاق وتطبيقه اختلف الكبار أنفسهم على الأسس التي اتفقوا عليها، ومازالت هذه المسألة تؤرق جفون المنظمة العالمية وتقف حجر عثرة في سبيل تفاهم أعضاؤها وإصدار القرارات.

وحق النقض يشتق من الناحية الدستورية من نص المادة 27 من الميثاق التي تتحدث عن كيفية إجراء التصويت في مجلس الأمن، فهي بعد أن تقرر أن لكل عضو من أعضائه صوتا واحد فإنها تميز بين نوعين من القرارات فبموجب الفقرة الثانية فان القرارات التي تتعلق في المسائل الإجرائية (غير المهمة) تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين. وبموجب الفقرة الثالثة فإن القرارات التي تتعلق في المسائل الأخرى(المهمة أو الموضوعية) فإنها تصدر بموافقة تسعه على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق النقض الفيتو عند التصويت على مشروعات القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده، أو إذا اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعين، على قرار في مسألة موضوعيه فان المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذا المسألة. أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده.

إن ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمري يلطا وفرانسيسكو والذي تم تدوينه في المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد الأساس القانوني لحق النقض الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فعندما اجتمع المشرعون الدوليون في مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 نيسان وحتى 26 حزيران 1945 وجدوا إن المادة 27 من الميثاق التي تمنح هذا الحق للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد أدرجت في الميثاق ولم يكونوا أحراراً في رفضها أو تعديلها لأنه جرى إفهامهم أن الدول الخمس لن توقع على المشروع إذا جرى أي مساس بهذا الامتياز الذي منح لهم بموجب هذه المادة، الأمر الذي أدى إلى أن تقوم الدول على التوقيع على الميثاق دون الإعتراض على منطوق المادة 27 من الميثاق. وبهذا يمكن تكييف الإتفاق الذي تم بموجبه منح حق النقض الفيتو للدول الكبرى والذي ثبت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 27 الفقرة 3 بأنه اتفاق إذعان اعتمد على ما أعدته الدول الكبرى بصورة منفردة من شروط تم بموجبه منحها حق النقض الفيتو باعتبارها طرفا في العلاقة التعاقدية ليعرض على الطرف الآخر وهي الدول الصغرى التي

ليس لها إلا الموافقة على الاتفاق كما هو أو رفضه دون أن يكون لها حق تغير العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن تدخل في مفاوضة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المُعد لهذا الاتفاق فالمبحث الأول يتضمن مفهوم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي و المبحث الثاني يتضمن استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

المبحث الأول: مفهوم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

لم يرد لفظ "فيتو" في ميثاق الأمم المتحدة، بل ورد لفظ "حق الإعتراض" وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار ولا يمرر نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.

يبدو أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الإمتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. كما ساعد حق النقض (الفيتو) الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال أراضي فلسطين وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة وخصوصا في حرب لبنان 2006 والحرب على قطاع غزة في نهاية عام 2008 أدى ذلك إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي.

ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف.

وقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن، بإضافة دول آخري مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وأصوات أخرى اقترحت صوتا لإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوى للتوسيع دون المساس بمبدأ (الفيتو)، وقد سعت بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً وإعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن.[1]

ويرى البعض أن التوازنات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب 5 فيتوات محتملة. وأن هذا النظام للتصويت ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وحال دون تمكنها من حل أهم النزاعات الدولية، لكن آخرين يشيرون إلى أن النظام العالمي لا يتحمل حالياً نظاماً ديمقراطياً تنفصل فيه السلطات الثلاثة إلى مجلس التشريعي العالمي، وجهاز التنفيذي، وجهاز القضائي، بسبب اعتبارات سياسية وعسكرية دولية خارجة عن نطاق التفكير النظري المثالي.

[1]- محمد طلعت الغنيمي،التنظيم الدولي،الطبعة الأولى، منشأة المعرف، الإسكندرية،1974ص 11.

المطلب الأول: تعريف حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

حق النقض أو الفيتو بالإنجليزية Vetoوهي كلمة لاتينية تعني "أنا أمنع".و هو حق يستخدمه مسؤول ما في الدولة على سبيل المثال من أجل إيقاف عمل رسمي من طرفٍ واحد. يمكن أن يكون حق الفيتو (النقض) مطلقًا، على سبيل المثال في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يمكن لأعضائه الدائمين (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) أن يحجبوا أي قرار، أو يمكن أن يكون محدودًا، كما هو الحال في العملية التشريعية في الولايات المتحدة، حيث تصويت الثلثين في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد يتجاوز الفيتو الرئاسي للتشريعات. قد يمنح حق النقض السلطة فقط لوقف التغييرات وبالتالي السماح لحاملها بحماية الوضع الراهن، مثل الفيتو التشريعي الأمريكي المذكور من قبل، أو اعتمادها أيضًا على"حق النقض ألتعديلي")، كالفيتو التشريعي للرئيس الهندي على سبيل المثال. والذي يسمح له باقتراح تعديلات على مشاريع القوانين التي يتم إرجاعها إلى البرلمان لإعادة النظر فيها.[1]

حق الفيتو أو حق النقض:

هو حق الإعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم

1- روسيا

2- الصين

3- المملكة المتحدة

4- فرنسا

5- الولايات المتحدة

كما انه قسمنا مفهوم حق الفيتو النقض إلى فرعين يتضمن الفرع الأول تعريف حق الفيتو اصطلاحا في مجلس الأمن الدولي و الفرع الثاني يتضمن تعريف حق الفيتو قانونيا في مجلس الأمن الدولي.

[1]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص20.

الفـرع الأول: تعريـف حـق الفيتـو فـي مجلـس الأمـن الـدولي لغـة واصطلاحا

حق النقض الفيتو لغة هو كلمه لاتينية معناها (أنا لا اسمح أو أنا امنع) هو حق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح، أي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الملوك و الرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الانجليزي الذي منح الملك هذا الحق، و كذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونجرس. هو صفة تعزى إلى القوة، أو هو القدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها. ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. ويمكن إضفاء الطابع الشرعي على الفيتو بالنص عليه في القوانين الداخلية والدولية.

إنّ كلمة فيتو هي كلمة لاتينية تحمل معنى الإعتراض، وفي اللغة فقد ورد في معجم المعاني الجامِع أنَّ حقّ الفيتو أو حقّ النَّقض في السِّياسة هو (حقّ خُصَّت به الدُّول الخمس ذات المَقعَد الدَّائم في مَجلِس الأمن التَّابع لِهيئة الأمم المُتَّحدة في نقض قرارات المَجلِس وإبطالها) إنَّ حقّ الفيتو هو حقّ يسمح بالإعتراض على أي قرار يُقدَّم دون إبداء أسباب الاعتراض، ويُمنَح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مَجلِس الأمن، وهم: روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا والولايات المُتَّحدة، وهو حقّ إسقاط القرار وعدم تمريره أو رفض تشريع مُقترَح، والجدير بالذّكر أنَّه لمْ يَرِد لفظ فيتو في ميثاق الأُمم المُتَّحدة، بل ورد لفظ حقّ الإعتراض؛ لكنَّه فِعلياً حقّ يقضي بإسقاط القرار وليس مُجرّد إعتراض فقط؛ حيث يَكفي إعتراض أي دولة من الدُّول الخمسة الدَّائِمة العضوية في المَجلِس لِيتم رفض القرار بصورة نهائيّة حتّى و لو تمَّ قبوله من قِبَل الدِّول الأربعة عشر الأُخرى.[1]

الفرع الثاني: تعريف حق الفيتو قانونا

الفيتو من النَّاحية القانونيَّة الدَّولية هو سُلطة ممنوحة لِلدُّول ذات العُضويَّة الدائمة في مَجلس الأمن الدَّولي التي تسمح بِمَنع المجلس من اتِّخاذ أيّ قرار لا يتَّفق مع مصالِحها؛ وذلك عن طريق التَّصويت السَّلبي على مشروع القرار، ويتَّضِح من ذلك أنَّه لِكي يُنفّذ الفيتو، فإنَّه يجب على الدَّولة المُعترِضة أنْ تعترِض على مشروع القرار بالتصويت السَّلبي، أمّا الإمتناع أو التغيّب عن الحضور فلا يُشكِّل تصويتاً سلبياً على المشروع، ولا يمنع من تنفيذه.

[1]- . علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، 2008، ص40.

فحقّ الفيتو هو عبارة عن سُلطة مُنحت للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وقد أعطتها هذه السلطة حرّيّة إبطال أي قرار لا يصبّ في مصلحتها، فمن خلال تصويت الدولة السلبيّ على مشروع القرار يتمّ إيقاف تنفيذه فوراً؛ إذ إنّ تصويت الدولة السلبيّ هو المانع الوحيد لتنفيذ القرار، أمّا تغيُّبها عن التصويت فلا يُشكّل مانعاً من التنفيذ.

ومن وجهة نظر القانون الدولي يُعرف حق النقض الفيتو على انه حق الإعتراض الذي تستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية(المهمة) دون المسائل الإجرائية التي تعرض أمام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب، و إن هذا النظام في التصويت إعتمد في مجلس الأمن لتشجيع الدول الكبيرة والمؤثرة في العلاقات الدولية على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن تبين لها أنها قد تخسر بعض الإمتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. ومنح هذا الحق للأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة .وهو في واقع الأمر ليس مجرد إعتراض على مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن فحسب بل هو إسقاط للقرار. و قد أصبح هذا الإصطلاح متداولا منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945 وبالذات في مجلس الأمن الدولي ولأعضائه الخمسة الدائمين العضوية الذين يمتلكون هذا الحق بمواجهة أي مشروع قرار يعرض للتصويت في المجلس، إذ يكفي لعدم تمرير أو إصدار أي مشروع قرار إعتراض أي دولة من هذه الدول حتى لو وافق عليه جميع الأعضاء الآخرين وحتى وإن كان مقبولاً للدول الأعضاء الأربعة عشر الأخرى الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن. ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف. وأن نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وقد أدى الإسراف في استخدام حق النقض الفيتو من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى إصابة منظمة الأمم المتحدة بالعجز في تحقيق أهدافها. ويرى البعض أن التوافقات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات[1] .، لذلك فقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة آراء تطالب بتعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال زيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين دون المساس بحق النقض بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وآراء أخرى تنادي بمنح مقعد دائم لكل من دول أفريقيا وأمريكا الجنوبية وينبغي الإشارة كذلك إلى إن الدول العربية هي الأخرى تقدمت بمطلب تسعى فيه للحصول على ثلاث مقاعد في مجلس الأمن منها مقعد دائم ومقعدان غير دائمين بما

[1]- . محمد سامي عبد الحميد د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص52.

يتناسب مع تعداد سكانها، وآراء أخرى تدعو إلى وضع ضوابط لمنع إساءة حق النقض واتخاذه أساسا للإسترسال في عدم المساواة وإيقاع الظلم بالآخرين والسيطرة على مقدرات العالم.

المطلب الثاني: أنواع حق النقض (الفيتو)

في سياق الحديث عن مفهوم حق النقض الفيتو فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى بيان أنواع الفيتو والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي من خلال فرعين يتضمن الفرع الأول الفيتو الحقيقي و الفيتو المزدوج بينما يتضمن الفرع التأني الفيتو المستنير و الفيتو بالوكالة و الفيتو الجماعي.

الفرع الأول: الفيتو الحقيقي و الفيتو المزدوج

الفيتو الحقيقي أو المبسط:

وهو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعيه، أي انه في حالة ما إذا صوتت أي من الدول الأعضاء الدائمين سلبا ضد أي مشروع قراريتعلق بالمسائل الموضوعية فإن القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر، وهذا الفيتو هو النوع المألوف والشائع الإستعمال في أروقة مجلس الأمن ويسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحي.

الفيتو المزدوج:

لم ترد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سبيل الحصر في الميثاق، لذلك فإنه ولغرض تكييف مسألة معينهلعرضها أمام مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعية. وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسألة يكيف تلك المسألة على أساس أنها موضوعيه وليست إجرائية، وذلك باستخدام حق النقض بقصد تحويل المسألة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية. ولقد ظهر الإعتراض المزدوج استنادا إلى اعتبار مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث تستطيع الدول الدائمة استعمال حق النقض سواء عند البحث في موضوع التكييف وسواء عند دراسة الموضوع ذاته[1].

وعلى سبيل التمثيل في عام 1946 تقدمت كل من بريطانيا واستراليا إلى مجلس الأمن بمشروع قرار مؤداه إبقاء المسالة الإسبانية على جدول أعمال المجلس وكما هو

[1]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص14.

معروف فان جدول الأعمال - في غالب الأمر- يكون من الأمور الإجرائية، إلا إن مندوب الاتحاد السوفيتي أراد أن يحول هذا الموضوع من مسالة إجرائية إلى مسالة موضوعيه ليحول بذلك دون أن يتخذ المجلس قرارا في هذا الشأن. وكان رأي رئيس المجلس إن هذه المسالة هي مسألة إجرائية أي إبقاء المسالة الاسبانية على جدول أعمال المجلس، لكن مندوبي الاتحاد السوفيتي السابق وفرنسا في ذلك الوقت صوتوا سلبيا ضد مشروع قرار التكييف مستخدمين حق النقض،وبذلك تكيفت المسالة بأنها موضوعيه وليست إجرائية ولو طرحت المسالة للمناقشة وأراد المجلس أن يتخذ قرارا فيشأن هذا الموضوع إذ استخدم الاتحاد السوفيتي أو فرنسا أو الاثنين معا حق النقض ليحولا دون صدور قرار بذلك، ويسمى الفيتو في هذه الحالة بالفيتو المزدوج.[1]

وفي مثال آخر كان على جدول أعمال المجلس طلب انضمام كل من حكومة ألبانيا ومنغوليا إلى عضوية الأمم المتحدة، واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تأجيل التصويت على الطلبات المذكورة،وعلى ذلك قرر رئيس المجلس أن طلب الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر إجرائيا، ولكن بالتأكيد هناك إعتراض على هذا الرأي، وفي هذا الشأن قرر الرئيس طرح الموضوع للتصويت بالطريقة الآتية : (أني أطلب من الأعضاء الذين يعتبرونها مسألة إجرائية أن يرفعوا أيديهم). فكانت النتيجة أن هناك خمس دول صوتت لصالح إجرائية المسالة ولكن اعترضت أربع دول أخرى على ذلك التكييف وكل تلك الدول الأربع أعضاء دائمة في مجلس الأمن أي أن هذه الدول قد استخدمت حق الفيتو ضد قرار تكييف المسألة، وعند النظر في طلب أي من الحكومتين للانضمام للأمم المتحدة فان الأمر يقتضي استخدام حق النقض في قبول عضوية هذه الدول أو تلك ويطلق على هذا النوع من الفيتو أيضا الفيتو المزدوج.

الفرع الثاني: الفيتوالمستتر والفيتو بالوكالة والفيتو الجماعي

الفيتو المستتر:

الفيتو المستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للإمتناع عن التصويت أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا النوع من الفيتو صورة تكشف واقع العمل في مجلس الأمن خصوصا بالنسبة لنظام التصويت. وتفسير ذلك أن الولايات المتحدة تمكنت عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس من منع صدور أي قرار من المجلس يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها، ومن دون أن يستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق النقض، وتأسيسا على ذلك يكون الإختلاف بين كل من الإتحاد

[1] -Anjali V. Patil , The UN Veto in World Affairs 1946 – 1990, A Complete Record and Case Histories of the Security Council's Veto, 1992.

السوفيتي(السابق) والولايات المتحدة اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر منه اختلافا حقيقيا أو واقعيا. فكلا الطرفين استعمل حق الفيتو وان كانت روسيا قد استعملت حق الفيتو القانوني أي الظاهري إلا إن الولايات المتحدة استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو الواقعي أي المستتر.

الفيتو بالوكالة:

يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استعمال حق النقض الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، فبموجب المادة 27 فقره 3 تشترط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في نزاع عن التصويت، فعضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفا في نزاع معروض على المجلس الإمتناع عن التصويت ويمكن أن ينيب هذا العضو عضو آخر في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، وهذا التصرف يعرف بالفيتو بالوكالة، وأكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الفيتو الجماعي:

يمكن للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن أن يكون لهم الحق في نقض أي مشروع قرار يعرض أمام المجلس، فمتى ما رفض أكثر من ستة أعضاء غير دائمين في المجلس مشروع القرار أثناء التصويت عليه فان الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات لا يمكن أن تتحقق حتى لو صوت كل الأعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار، وهذا النوع من الفيتو نادر الحصول.

[1] -http://ar.wikipedia.org/wiki.

المبحث الثاني: إستعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي

في هذا المبحث سوف نحاول أن نبين آليةإستعمالهو نميز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية و كذالك التفرقة بين النزاع و الموقف وامتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي و كيفيةاستخدام حق الفيتو من طرف دول الأعضاء واستخدامه من طرف الدول الكبرى.

المطلب الأول:آلية استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

لمجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة جملة من الضوابط الخاصة بالإجراءات وحق عرض الموضوعات والمراحل التي تمر فيها هذه الموضوعات حتى بدأ عملية التصويت النهائي عليها. إن نظام التصويت في مجلس الأمن من أهم المسائل في منظمة الأمم المتحدة، كما أثارت شكوك الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو لإحتمال إخلال مجلس الأمن بوظائفه بسبب إستعمال هذا النظام في التصويت وقد ظهر بجلاء تحقق هذين الأمرين حيث ظل نظام التصويت مظهر من مظاهر عدم المساواة كما ظل سببا رئيسيا وراء العجز الذي أصاب المجلس في كثير من الأحيان.

ويقوم نظام التصويت في المجلس طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن من المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثانية من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

وهكذا جاء نص المادة 27 الذي وضع نظاما للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس هل هي مسائل إجرائية أم إنها مسائل موضوعية،وللتعرف على طبيعة هذه المسائل والنظام القانوني المتبع للتصويت على كل منها سوف نبحثها في الفرعين الآتيين يتضمن الفرع الأول التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية كما يتضمن الفرع التأني التفرقة بين النزاع و الموقف و امتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي.[1]

[1]- مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 60

الفرع الأول: التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

المسائل الإجرائية:

يثير التصويت على المسائل الإجرائية أي المتعلقة بالإجراءات تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية ونظام التصويت عليها[1].

المقصود بالمسائل الإجرائية:

المسائل الإجرائية هي كما تشير إلى ذلك التسمية، الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة ومع ذلك فان هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة بالنسبة للأمور التي يمكن إدخالها في زمرة المسائل الإجرائية[2]. ومما ساعد على ذلك أن الميثاق نفسه لم يحدد المقصود بالمسائل الإجرائية. ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما جاء بمذكرة الدول الكبرى بتاريخ 7 يونيو 1945 السابق الإشارة إليها. فقد تضمنت هذه المذكرة أن المسائل التي وردت في المواد 28، 29، 30، 31، 32 من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية وانطلاقا من هذا تعتبر مسائل إجرائية كل من : إقرار تعديل قواعد الإجراءات، تحديد طرق اختيار الرئيس، تنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادرا على أن يعمل باستمرار، إختيار الأوقات والأماكن ألإجتماعاته العادية الخاصة، إنشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه، دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها، دعوة دوله للإشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الأعمال إذا كانت تلك الدول طرفا في النزاع موضوع البحث.

كما انه بحكم السوابق والممارسات في مجلس الأمن فقد اعتبرت الموضوعات الآتية من الأمور الإجرائية أيضا : إضافة بند إلى جدول الأعمال، تنظيم إدراج المواضيع على جدول الأعمال، تأجيل مناقشة بند مطروح على جدول الأعمال، قرار رئيس المجلس في أية مسألة تثار أمام المجلس، تعليق و رفع جلسات المجلس، دعوة المشاركون في المناقشات في المجلس، إدارة الجلسات، قرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة 20، وعموما كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة والتعاون بينها يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية.

آلية التصويت على المسائل الإجرائية

المسائل الإجرائية تصدر القرارات أو التوصيات بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في مجلس الأمن وعلى ذلك فهي أغلبية ثلاثة أخماس. ولا

[1]- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997

[2]- محمد سامي عبد الحميد د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص74.

يشترطغير ذلك من الشروط حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة، كما يجوز أن يكون ذلك قاصرا على تسعة أعضاء من بين العشر أعضاء غير الدائمين بالمجلس

المسائل الموضوعية:

يثير التصويت على المسائل الموضوعية تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية ونظام التصويت عليها وما يثيره في العمل من مشاكل عديدة.

المقصود بالمسائل الموضوعية:

لم يتضمن الميثاق تحديدا للمقصود بالمسائل الموضوعية بل انه لم يستعمل الكلمة ذاتها وهو ما يتضح من نص المادة 27 بعد تعديلها التي قررت أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والميثاق الذي فرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لم يضع معيارا للتفرقة ولم تتضمن المذكرة التفسيرية الصادرة عن الدول الكبرى لنص المادة 27 من الميثاق أي تحديد للمقصود بالمسائل الموضوعية. إن التصريح المشترك الصادر عن الكبار في مؤتمر سان فرانسيسكو قد ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد 28 – 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية وذكر كذلك انه تعد من المسائل الإجرائية مسألة الفصل في معرفة ما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية[1] , غير إن الدول الكبرى تصر على اعتبار هذه المسألة من المسائل الموضوعية لكي يتسنى لها إستعمال حق النقض عند الحاجة. وقد جرى عمل المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد 28، 29، 30، 31، 32 من الميثاق. كما إعتمدت في العمل ما جاء بالمذكرة المشار إليها من أن مسالة التكييف تعتبر مسالة موضوعية والمقصود بالتكييف تقرير ماذا كانت مسالة معينة هي مسالة موضوعية أم مسالة إجرائية. هذا الفصل في طبيعة المسالة يعتبر في حد ذاته مسالة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت. من خلال ما تقدم نجد أن الميثاق لم يضع معايير واضحة ومحدده تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إستعمال حق النقض عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول إستعمال حق النقض عليها.

التصويت على المسائل الموضوعية:

[1]- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997، ص15.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ومعنى هذا أنإعتراض واحد من الدول الدائمة على النظر لمسالة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسالة المذكورة وكذلك إذا كان الإعتراض بعد البدء بالإقتراع، ترتب عليه الإنعدام القانوني لوجود القرار.

ولا يرد على هذا النظام إلا إستثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه. الأول نصت عليه المادة 109 بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق، والثاني نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص إنتخاب قضاة المحكمة في هاتين الحالتين لا تملك الدول الدائمة إستعمال حق النقض. والثالث والرابع نصت عليهما المادة 27 من الميثاق بخصوص تطبيق الحلول السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقا للفقرة 3 من المادة 52. في هاتين الحالتين تمتنع الدولة التي تكون طرفا في النزاع وفي نفس الوقت عضوا دائما في المجلس عن التصويت. ولكن هذه الحالة الأخيرة تثير مسالة التفرقة بين النزاع والموقف بعض الإشكاليات إرتأينا الوقوف عندها في الفقرة الآتية.

الفرع الثاني : التفرقة بين النزاع و الموقف و امتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي

التفرقة بين النزاع والموقف:

نصت المادة 34 على أنالمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا وقررت المادة 27 إمتناع من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس عن الإشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة 52 الفقرة 3. وبتقريب الوضعين تظهر ضرورة التمييز بين النزاع والموقف حيث يتعين على من كان طرفا في نزاع الإمتناع عن التصويت على حين لا يلتزم من كان طرفا في موقف بمثل هذا الإلتزام.

ولكن الميثاق لم يتضمن صراحة ما يحدد هذه التفرقة المطلوبة بين النزاع والموقف. كذلك لم يقم المجلس بوضع ضوابط هذه التفرقة رغم إثارة المسالة أمامه في كثير من المناسبات. ويرى الإتحاد السوفيتي أن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أي مسألة يقتضي إعتبار تلك المسألة (موضوعية) وبالتالي فأن على المجلس أن ينظر في تحديدها عن طريق التصويت ويتعين أن يصدر قراراته في هذا الشأن بأغلبية تسعة أصوات من بينهم جميع الدول الدائمة العضوية متفقة ولأي دولة لا ترغب في المشاركة في التصويت

الحق بالتحفظ أو الامتناع عن المشاركة .ونحن نرى أن الأمرين من طبيعة واحدة حيث يتضمن وجود خلاف بين دولتين أو أكثر[1]. هذا الخلاف إذا تعثر حله بالطرق العادية لحل الخلافات بين الدول فانه يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد الخلاف البسيط وهي مرتبة الموقف. فالموقف درجة من درجات الخلاف يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف، ومحاولة تحقيق هذه الفكرة، وانتهاج سياسة معينة من أجل ذلك بما يصطحبها عادة من سوء العلاقات بين الدول الأطراف في الموقف. بحيث يرتقى الموقف إلى مرتبة أعلى وهي مرتبة النزاع والتي تظهر مع تحديد مطالب الأطراف والمطالبة فيها، وما قد يصحب ذالك من سحب البعثات الدبلوماسية أو تجميد نشاطها أو قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نهائيا أو عرض الأمر على القضاء الدولي. ولعل خطورة ما يصحب النزاع من مظاهر هي التي لم تمكن الفقه من التعمق في طبيعة النزاع وإدراك كيف انه يرجع إلى خلاف بين الدول إرتقى إلى مرتبة أكثر علوا هي النزاع وهذا الأخير يمكن أن يرتقى إلى مرتبة أعلى هي التشابك أو ما قرره الميثاق تحت إسم الاحتكاك. ولعلنا نفهم الآن نص المادة 34 الذي قرر أن مجلس الأمن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى نزاع أو قد تصل إلى إثارة إحتكاك دولي. فصياغة هذا النص تتضمن أن النزاع يتطور إلى إحتكاك كما أن الموقف يتطور إلى نزاع ويكون ترتيب درجات الخلاف بين الدول على النحو التالي خلاف ثم موقف ثم نزاع ثم إحتكاك. وتأسيسا على ما سبق فإن مجرد وجود خلاف مبدئي أو موقف لا يترتب عليه الإمتناع عن التصويت على العكس بالنسبة لمن كان طرفا في نزاع ومن باب أولى من كان طرفا في إحتكاك دولي. وأخيرا إن هذه التفرقة لا تظهر أهميتها إلا بالنسبة للدول ذات المقاعد الدائمة وبخصوص المسائل الموضوعية وبصدد فض المنازعات بالطرق السلمية وعلى ذلك لا يسري هذا الاستثناء على ما يصدر بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال فيهما إذ يتعين موافقة كل الأعضاء الدائمين حتى ولو كانوا أطرافا في النزاع[2].

وكما أثارت مسألة التفرقة بين الموقف والنزاع بالنسبة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بخصوص المسائل الموضوعية أثناء التصويت بعض الإشكاليات حيث يتعين على تلك الدول التي تكون طرفا في نزاع الإمتناع عن التصويت على حين لا يلتزم من كان طرفا في موقف بمثل هذا الإلتزام، فإن مسالة إمتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن هي الأخرى تثير بعض الإشكاليات ولغرض الوقوف عليها خصصنالهاالفقرةالآتية

[1]- محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973،ص 100.
[2]-إبراهيم احمد شلبي، مرجع سابق، ص89.

إمتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن

1- امتناع عضو دائم عن التصويت:

ما اثر إمتناع احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت ؟ أو المقصود بلفظة "متفقة " الواردة في عبارة "يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة " ؟ وهل يترتب على إمتناع عضو دائم عن التصويت عدم إمكان إصدار القرار ؟

قررت المادة 27 أن قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية(الموضوعية) يتعين صدورها بأغلبية تسعة من الأعضاء بشرط أن يكون بينهم أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة. وعند تفسير هذا النص فهل يقصد فيه كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أم فقط كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين في التصويت على مسالة موضوعية ؟ وهل هذا الامتناع عن التصويت يعتبر بمثابة اعتراض (نقض لمشروع القرار المعروض للتصويت) وبالتالي انعدام للوجود القانوني لقرار المجلس أم انه لا يعتبر كذلك ؟

الواقع أن التفسير الحرفي لنصوص الميثاق يجعل إمتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة إستعمال لحق النقض حيث أن المادة 18 الفقرة 2 قررتأن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، في حين أن المادة 27 الفقرة 3 قررت أن مجلس الأمن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة[1]. وبالتقريب بين الوضعين يظهر أن المطلوب بالنسبة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عند التصويت على مشروع قرار يتعلق بالمسائل الهامة هو الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وبالتالي فإن من يمتنع عن التصويت لا يحسب داخل الأغلبية المطلوبة ، أما بالنسبة للمجلس فالمطلوب أغلبية تسعة من بينهم الدول الدائمة مجتمعة.ولكن هذا التفسير الحرفي نصوص الميثاق لم يجري العمل على الأخذ فيه، فإذا إمتنعت أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية عن التصويت فإن القرار يصدر إذا حاز على الأغلبية المطلوبة وهكذا تظهر أهمية هذا الاعتبار العملي بالنسبة لقيام المجلس بأعباء إختصاصاته بالرغم من إمتناعأحد الأعضاء الدائمين عن التصويت[2].

وانطلاقا مما سبق جرى العمل في مجلس الأمن على عدم إعتبار الإمتناع عن التصويت بمثابة إستعمال لحق النقض وإنما طريقة للتعبير عن رغبة خاصة

---

[1]-ناجي البشير عمرالقحواش ت،اتيرالفيتوعلى قرارات مجلس الأمن الدولي'

[2]- . محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973

بشأن عدم الإشتراك في قرار معين. وهكذا أعطى التطور العملي تفسيرا لعبارة المادة 27 الفقرة 3 الخاصة (بأصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مجتمعة) بأنها تعني (أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت) وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات وكأن العضو الممتنع غير موجود أصلا. وأن إمتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها الميثاق، والواقعأن هذا التوجه ما هو إلا تنفيذ للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو، والذي كان يقضي بأن الإمتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه، وإن الذي يحدث هذا الأثر هو إعتراضأحد الأعضاء الدائمين، ويذهب جانب من الفقه إلى أن إطراد العمل في المجلس على إعتبارإمتناع العضو الدائم في مجلس الأمن عن إستخدام حقه في الاعتراض مع توافر إمكانية إستخدامه هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث، وإستمرار العمل بهذا المبدأ يعد تعديلا عرفيا للفقرة 3 من المادة 27

2- تغيب عضو دائم عن الاجتماع

ما اثر تغيب احد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات مجلس الأمن في القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الموضوعية ؟ وهل تعتبر هذه القرارات صحيحة إذا اتخذت في غياب أحد الأعضاء الدائمين ؟

يثير غياب عضو دائم عن حضور جلسة يتخذ فيها قرار في مسالة موضوعية جدلا في التفسير. وهل يمكن أن يعتبر غياب العضو من قبيل الإمتناع عن التصويت ؟ أم أن الغياب له حكم آخر يختلف عن الإمتناع ؟

ثارت هذه المسالة في العمل وأثارت معها الكثير من المناقشات عندما تغيب مندوب الإتحاد السوفيتي في مجلس الأمن عن حضور جلسات المجلس إحتجاجا على رفض المجلس قبول مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية. والرأي في فقه القانون الدولي يرى أن أثر التغيب عن حضور جلسات مجلس الأمن لا يختلف عن الإمتناع عن التصويت هو أكثر مراعاة للواقع الدولي من ناحية وتيسيرا للمجلس في القيام بأعباء إختصاصاته من ناحية أخرى وانطلاقا من الرغبة في تدعيم التنظيم الدولي، وتجنبا لتناقضات سياسة الدول الكبرى جرى العمل الدولي في مجلس الأمن على أن الإمتناع عن الحضور كالإمتناع عن التصويت من حيث الآثار، كلاهما لا يؤثر

على التصويت في المجلس، فإذا ما تغيبت أي دولة عضو دائم في مجلس الأمن عن الحضور فان ذلك لا يؤثر على عملية التصويت في المجلس فإن القرار يصدر إذا حاز على الأغلبية المطلوبة. وينبغي الإشارة هنا إلى أن الإمتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة لا يعتبران من قبيل إستخدام حق النقض وهكذا مر القرار رقم 678 لعام 1991 الخاص بشن الحرب على العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت بالرغم من أن جمهورية الصين الشعبية إمتنعت عن التصويت عليه[1].

المطلب الثاني: استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين. وهذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيرا ما تسمى حق "الفيتو". والسبب "الرسمي" في منح هذه الحالة الإستثنائية هو أن عبئ مسئولية حفظ السلام والأمن الدوليين غالبا ما يتحمله هؤلاء الأعضاء الخمس. ولذلك كان لهم الكلمة الأخيرة أو حسم التصويت.

الفرع الأول:إستخدام الدول الأعضاء لحق الفيتو

لو أراد – مثلاً – أعضاء مجلس الأمن إصدار قرار يعتبر غزو العراق حرباً ظالمة ويجبر أمريكا على الإنسحاب فوراً وتعويض الأضرار فإن أمريكا ستستخدم حق الفيتو فلا يصدر مثل هذا القرار

حيث يستخدم للدلالة على أن الحزب لديه بعض الحق في إيقاف من جانب واحد قطعة من التشريعات في الممارسة العملية، لا يمكن أن تكون مطلقة في ذلك حق النقض (كما هو الحال في مجلس الأمن الدولي، الذي يمكن للأعضاء الدائمين عرقلة أي قرار) أو محدودة (كما هو الحال في العملية التشريعية في الولايات المتحدة، حيث ثلثي الأصوات في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تجاوز حق النقض الفيتو الرئاسي للتشريع)(

ويعطي سلطة حق النقض، وربما غير محدود، لوقف التغيرات، ولكن ليس على اعتمادها. التأثير الذي لحق النقض ينقل لحاملها ولذلك تتناسب بشكل مباشر مع صاحب المحافظة، بالمعنى الواسع للكلمة. لمزيد من صاحب حق النقض تؤيد الوضع الراهن، وأكثر فائدة في مفهوم الجسد النقض نشأت مع القناصل. إما من القناصل اثنين من يشغلون مناصب في سنة معينة يمكن أن تعرقل اتخاذ قرار عسكري أو مدني من جهة أخرى ؛ أي منبر لديه السلطة لطرف واحد رفض التشريع الذي أقره مجلس الشيوخ الروماني.

[1]- محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية،مرجع سابق، ص91.

يبدو أن هذا النظام في التصويت إعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدى لها أنها قد تخسر بعض الإمتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. كما ساعد حق النقض الفيتو الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف إحتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة وخصوصا في حرب لبنان 2006 وقطاع غزة في نهاية عام 2008 أدى ذلك إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي[1].

ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف.

وقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن، بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وأصوات أخرى إقترحت صوتا لإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوى للتوسيع دون المساس بمبدأ (الفيتو)، وقد سمعت بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن.

ويرى البعض أن التوازنات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب 5 قرارات فيتو محتملة. وأن هذا النظام للتصويت ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وحال دون تمكنها من حل أهم النزاعات الدولية، لكن آخرين يشيرون إلى أن النظام العالمي لا يتحمل حالياً نظاماً ديمقراطياً تنفصل فيه السلطات الثلاثة إلى مجلس تشريعي عالمي، وجهاز تنفيذي، وجهاز قضائي، بسبب إعتبارات سياسية وعسكرية دولية خارجة عن نطاق التفكير النظري المثالي.

الفرع الثاني: استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، إستخدم الاتحاد السوفييتي وروسيا حق الفيتو (النقض) 123 مرة، والولايات المتحدة 76 مرة وبريطانيا32 مرة وفرنسا18 مرة، بينما إستخدمته الصين 7 مرات.

[1]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، 2008، ص88.

روسيا:

وكان إستخداماالإتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعا جدا في الفترة بين عامي 1957 و1985، إلى درجة أن وزير الخارجية، أندريه غروميكو، أصبح يعرف بـ "السيد نيت"، أو "السيد لا."

وخلال السنوات العشر الأوائل من عمر المنظمة الدولية، إستخدم الإتحاد السوفيتي حق الفيتو 79 مرة، في الفترة نفسها، إستخدمت الصين الحق نفسه مرة واحدة، وفرنسا مرة واحدة، والدول الأخرى لم تستخدمه حتى الآن.

إلا أن الإتحاد السوفيتي بدأ يستخدم هذا الحق أقل فأقل في الفترات اللاحقة.

ومنذ إنهيار الإتحاد السوفيتي السابق عام 1991، فإن روسيا لم تلجأ إلى حق الفيتو إلا مرتين، الأولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة، لعدم سماحها للمفوض الأعلى للاجئين بزيارة بيهاك في البوسنة، ومرة أخرى لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاطا الأمم المتحدة في قبرص.

الولايات المتحدة:

إن من التغييرات التي سعت أمريكا لإحداثها في الأمم المتحدة هو توسيع عضوية مجلس الأمن والسعي الحديث لإلغاء حق النقض ((الفيتو)) والحد من فاعليته ، ففي عام 1952 عرضت الولايات المتحدة على المنظمة الدولية التخلي عن حق النقض ((الفيتو)) إلا أنه لم يُقَرّ ، إلا أن الولايات المتحدة لم تقف عند هذا الحد خاصة بعد سياسة الوفاق مع الإتحاد السوفيتي فعمدت إلى إستخدام الفيتو كأداة تخويف ضد باقي الدول الكبرى سواء في مواضيع السلاح الذري وسباق التسلح أو من خلال عقد المؤتمرات الدولية التي تبحث في القضايا الدولية الكبرى كقضية الشرق الأوسط ، مُلغية دور مجلس الأمن كلياً وواضعة حداً لما يُسمّى بدول أوروبا الكبرى ولِحق الفيتو[1].

إلا أن سبعة من مجموع تسع مرات إستخدم فيها الفيتو في الفترة الأخيرة، كانت من قبل الولايات المتحدة، وستة منها ضد قرارات تنتقد الحكومة الإسرائيلية.

وكان أحدث فيتو إستخدم في ديسمبر 2002 ضد مشروع قرار ينتقد القوات الإسرائيلية لقتلها عددا من موظفي الأمم المتحدة وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذاء العالمي في الضفة الغربية.

[1]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، 2008، ص125.

وقد بلغ عدد مشاريع القرارات التي تنتقد إسرائيل والتي أعاقت الولايات المتحدة صدورها بإستخدام الفيتو 35 قرارا.

وكانت واشنطن قد إستخدمت حق الفيتو لأول مرة عام 1970، إذا صوتت إلى جانب بريطانيا ضد مشروع قرار حول روديسيا التي أصبحت في ما بعد زيمبابوي

كما صوتت الولايات المتحدة ضد 10 قرارات تنتقد جنوب إفريقيا، وثمانية حول ناميبيا، وسبعة حول نيكاراغوا، وخمسة حول فيتنام

وكانت الدولة الوحيدة التي أعاقت صدور 53 قرارا.

بريطانيا:

ومن بين مشاريع القرارات الإثنين والثلاثين التي صوتت ضدها بريطانيا، هناك 23 مشروع قرار صوت إلى جانبها الولايات المتحدة، و14 صوتت ضدها فرنسا أيضا

وكان آخر فيتو إستخدمته بريطانيا عام 1989، عندما صوتت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ضد مشروع قرار ينتقد التدخل العسكري الأمريكي في بنما.

ولم تستخدم بريطانيا حق الفيتو منفردة إلا سبع مرات، كان آخرها عام 1972 وهو قرار يتعلق بجنوبي روديسيا

فرنسا:

من مجموع 18 مرة إستخدمت فيها فرنسا حق الفيتو، 13 مرة كانت ضد مشاريع قرارات صوتت ضدها كل من بريطانيا والولايات المتحدة أيضا

أما فرنسا فقد صوتت إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956

وهناك مشروع قرارين صوتت ضدهما فرنسا فقط، أحدهما عام 1976 حول خلاف بين فرنسا وجزر القمر، والآخر حول إندونيسيا عام 1947

وفي عام 1946 صوت كل من الإتحاد السوفيتي وفرنسا حول الحرب الأهلية الإسبانية.

الصين:

وفي الفترة بين عام 1946 و1971، إحتل مقعد الصين في مجلس الأمن، جمهورية الصين (تايوان حاليا) التي إستخدمت حق الفيتو لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة

وقد إستخدمت الصين حق الفيتو مرتين عام 1972، الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش، ومرة أخرى مع الإتحاد السوفيتي حول الوضع في الشرق الأوسط

كما إستخدم حق الفيتو عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا وفي عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتي مالا.[1]

[1]- مفيد محمود شهاب، مرجع سابق ، ص60

ملخص الفصل الأول:

إن حق الإعتراض عبارة عن مكنة أو إمتياز للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي و المتمثلةأساسا في فرنسا بريطانيا أمريكا والإتحاد السوفيتي روسيا حاليا و الصين و الذي بموجبه يمكن لها الرفض و الإعتراض على القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي لدواعي يراها أصحاب هذا الحق في خدمة المصالح الدولية و ما يلاحظ انه وراء كل إعتراض على قرار معين مصالح تخدم الدول المعترضة أكثر مما تخدم مصالح المجموعة الدولية.

و يعتبر مجلس الأمنأحدأهمأجهزةالأمم المتحدة إذ يعد عماد هده المنظمة و التي سعت من خلاله إلىإحلال السلم و الأمن الدولي و كرس له في ميثاقها مكانة و دورا مهما على غرار الأجهزةالأخرى المشكلة لها لكن ما يعاب على نظام عمل هذا هو عدم المساواة في نظام التصويت و قد نادت العديد من الدول بإصلاح نظام التصويت و خاصة النظر في مسالة إمتلاك الدول العظمى لحق النقض فمنها من نادت بضرورة إلغائه و منها من طالبت برفع عدد الأعضاء المتمتعين بهذا الحق.

و لكن تظل العضوية الدائمة في مجلس الأمن منحصرة على الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على الرغم من أن دولا مهزومة في هده الحرب قد أصيبت دول قوية و عظمى على مستوى الدولي حاليا خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي منها ألمانيا و اليابان.

و يظل مجلس الأمن الجهاز الوحيد على مستوى منظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين يسهر على تحقيق هذه المقاصد التي ضمنها له الميثاق على الرغم من العيوب التي تعتري هدا الأخير.

الفصل الثاني: دراسة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

يعتبر حق الفيتو سلاح ذو حدين منح على أساسه للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة صنع القرار الأخير، لذا وطبقا للممارسة الواقعية لهذا الحق أثبتت الدول الدائمة العضوية استحواذها لهذا الحق، وتوظيفه بما يتماشى مع المصالح الشخصية لها، بعيدا عن الهدف أنشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة وهو صون السلم والأمن في العالم، وذلك من خلال تخويل مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للدول المتمتعة بالقوة الإقتصادية والعسكرية والسياسية، إلا أن ذلك لم يتجسد واقعيا إذ تم شل المنظمة ومنعها من أداء أدوارها من قبل الدول المتمتعة بحق الفيتو، وهو ماجعل مجلس الأمن يظهر عجزه في عدة مواقف وقرارات كانت جميعها تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أدىإلى ظهوردوافع واتجاهات و عدة مقترحات تتضمن إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

المبحثالأول:إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

لقد كان الإتفاق على مبدأ إشتراط إجماع هذه الدول على مصالح الجماعة الدولية ، وعدم الأضرار بأعضائها وعدم الإسراف في إستخدام حق النقض ، غير أن هذا الإتفاقإنهار بعد فترة ولم تفي الدول التي تتمتع بهذا الإمتياز بالتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو مما أفرز إنتقادا لاذعا لنظام التصويت في مجلس الأمم المتحدة بعد أن أثبتت الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد أسرفت في استخدام حق الفيتو وأساءت إستعماله خصوصا في فترة الحرب الباردة مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في حل الكثير من المنازعات الدولية[1].

إن هذا التعسف في إستخدام حق الفيتو جعل الكثير من الفقهاء والدول تنادي وتطالب بضرورة إعادة النظر في منح هذا الإمتياز وحدود إستخداماته ، بل ذهب البعض إلى المطالبة بإلغائه نهائيا واستبداله بنظام جديد لهذا تم إقتراحالعديد من المشاريع والدوافع واتجاهات الإصلاح والمقترحات الإصلاحية التي تخص حق الفيتو.

المطلب الأول: الدوافع و الإتجاهات في إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

ظل حق الإعتراض أو الفيتو محل إنتقاد العديد من الدول وكثير من الفقهاء والباحثين باعتباره حق شل عمل مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة ، كما أنه سلاح في يد الدول الدائمة العضوية لذلك تعالت الأصوات وظهرت الدوافع والإتجاهات حول ضرورة إصلاح هذا الإمتياز و التي سندرسها من خلال فرعين الفرع الأول يتضمن دوافع إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي و الفرع الثاني يتضمن إتجاهات إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي[2].

الفرع الأول: دوافع إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

1- تعطيل الكثير من المسائل والقضايا التي أدت إلى عواقب وخيمة خلال الحرب الباردة بسبب الصراع الإيديولوجي بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية

2- إضعاف عمل مجلس الأمن وتحويله إلى مسرح صراعات بين الدول الكبرى.

---

[1]- عصماني لمين ، الإصلاح السياسي ، مجلس أمن الأمم المتحدة ،الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة مابين 1991 -2011 ، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،2016، ص60.

[2]- ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009، ص44.

3- احتكار الدول الخمس لحق الفيتو ينافي مبدأ المساواة بين الدول

4- الإسراف في استخدام حق الفيتو بما يخدم مصالح الدول الكبرى المتنافسة خاصة في فترة الحرب الباردة خاصة من قبل الاتحاد السوفيتي .97 مرة من أصل 101 حالة استخدام الفيتو بين 1945 إلى 1961 و53 مرة للولايات خلال فترة 1975 إلى 1989

5- ازدواجية في استخدام حق الفيتو ومثال ذلك عدم استخدامه بشأن الجرائم المتعقلة بإسرائيل في فلسطين ، استخدام فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو شل المجلس بشأن التحرك لوقف الإبادة الجماعية في رواندا 1994 ، وفشل مجلس الأمن في إصدار قرار يتضمن كلمة إبادة.

6- سلطات مجلس الأمن مرهون ممارستها برغبة الدول الدائمة العضوية لأنها هي من تتحكم في إصدار القرارات الخاصة بوظائف مجلس الأمن ، وبالتالي فانه يستلزم موافقة الدول الخمس المتمتعة بحق الفيتو على القرارات التي يصدرها.

7- تأثير الفيتو على نظام التصويت في مجلس الأمن طالما أن الدول الدائمة العضوية التي تملك هذا الامتياز قد تستخدمه فقط لحماية مصالحها حتى أصبحت كل دولة منها تشكل رقابة على باقي الأعضاء حتى لا تصدر قرارات لا تتفق مع مصالحها ، أو مصالح حلفائها.

8- التهديد باستخدام حق الفيتو مايسمى بالفيتو الخفي خاصة من قبل الولايات المتحدة مما يؤثر عمليا على مداولات ، وقرارات مجلس الأمن مثل ماحدث في قضية الصراع العربي الإسرائيلي وفي أزمة البوسنة والهرسك.

الفرع الثاني: اتجاهاتإصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

الإتجاه الأول :إتجاه إلغاء الفيتو

يستند هذا الإتجاه إلى عدة إعتبارات ومبررات أهمها:

1- عدم وجود مبرر قانوني وأخلاقي يبرر منح الدول الخمس حق الفيتو.

2- حق الفيتو يكرس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي ، ويعكس غطرسة القوة والرغبة في ممارسة والسيطرة والاستبداد بالرأي[1].

[1]- ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدولية ،مرجع سابقن ص50.

3- تناقض حق الفيتو مع مبدأ المساواة بين الدول ، والذي يعتبر الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

4- ممارسة الدول الدائمة قبل وبعد الحرب الباردة تؤكد سوء إستخدام حق الفيتو

5- حق الفيتو سلاح يشهر للدفاع عن مصالح دول بعينها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية، أو حماية الإستقرار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

6- حق الفيتو أدى إلى شل قرارات مجلس الأمن وإضعاف منظمة الأمم المتحدة كمنظمة يفترض أن تتمتع بالحيادية.

نقـــــــد

وفق مبررات الإتجاه الأول تؤكد على ضرورة إلغاء حق الفيتو وبالتالي البحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن يعكس المتغيرات الدولية الجديدة.

واجه أنصار هذا الإتجاهإنتقادا شديدا لأن مسألة إلغاء حق الفيتو بعيدة المنال وغير واردة لاستحالة موافقة الدول الخمس تنازلها عن هذا الإمتياز والذي يعد سلاحا أساسيا لها.

الإتجاه الثاني :الإبقاء على حق الفيتو مع تقييد حالات إستخدامه

يستند هذا الإتجاه إلى عدة إعتبارات ومبررات أهمها

1- عدم تخلي الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو عنه مطلقا ولا يمكن إجبارها من أي طرف للتخلي عنه.

2- إن إلغاء حق الفيتو يتطلب تعديل الميثاق ، والدول الكبرى وحدها من تملك كلمة الفصل في مسألة تعديل الميثاق.

3- الحكمة تقتضي الإبقاءعلى هذا الحق مع تقييده بضوابط معينة تحول دون التوسع فيه أو إساءة استخدامه من قبل الدول الكبرى.

4- إن الخطورة لا تكمن في وجود حق الفيتو وإنما في تعمد الميثاق عدم إيضاح الجوانب المتعلقة بتطبيقه منها عدم التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

5- إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق ووضع ضوابط يجوز فيها استخدام حق النقض.

6- تركيز إصلاح حق الفيتو على ضوابط ومعايير تجعل هذا الإمتياز أداة لحماية الأمن الجماعي ذاته، وليس حماية المصالح الخاصة للدول الكبرى.

7- إعادة تنظيم وترتيب حالات استخدام حق الفيتو وفق شروط تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع.

نـــــــــقد:

إعتمد هذا الإتجاه تقييد حق الفيتو الذي لاقى توافقا وقبولا لدى العديد من الدول لأنه أكثر منطقية وعقلانية من الرأي المطالب بإلغاءالفيتو وهذا ماسنراه حين نستعرض المشاريع المقترحة في إصلاح الفيتو.

وجهت انتقادات بشأن بتقييد الفيتو إلا أن الإختلاف كان حول طبيعة تقييد الفيتو ومدى استجابة الدول الخمس لهذا التقييد.

الإتجاه الثالث : نظام جديد للتصويت

يقترح أنصار هذا الإتجاه إنشاء نظام جديد مختلف عن النظام القديم وفق الإعتبارات التالية:

1- مراعاة التوازنات الإقليمية والسياسية.

2- الحق لأية دولة في الإعتراض على قرارات مجلس الأمن انطلاقا من أن الإقرار بحق الفيتو يخل بقاعدة المساواة بين الدول[1].

3- المطالبة باشتراط إعتراض دولتين في المجلس أو أكثر دائمتين على مشروع القرار لكي لايصبح الإعتراض حائلا دون صدور القرار

نقـــــــد:

أنصار هذا الإتجاه يرون أن الحد من إساءة استخدام حق الفيتو من قبل إحدى الدول الدائمة من خلال وضع شرط بصدور الإعتراض من دولتين أو أكثر حتى ينتج الإعتراض أثره المتمثل في منع صدور القرار عن مجلس الأمن[2].

---

[1] -www.algazeera.net

[2]- المعكفأحمد ، حق الفيتو، مجلة الثقافة العربية ، العدد 6 السنة 1984 عن اللجنة الإدارية للإعلام الثوري، الجماهيرية الليبية.

وجهت انتقادات لهذا الإتجاه الذي تبنته هولندا كونه صعب التنفيذ من جهة تعارضه مع قبول الدول الخمس.

استنتـــــــاج:

نظرا للطابع الخاص لحق الفيتو فان إتجاهات إصلاح هذا الحق إنطلقت من منطلق إستكشاف مدى مرونة الدول الأعضاء نحو تبني الإصلاح الممكن لحق النقض ومن خلال المشاورات الثنائية مع مختلف المناطق التي تضم الدول الصغيرة، والمتوسطة ، والكبرى التي لها بنود في جدوا أعمال مجلس الأمن ، أغلبية هذه الدول الأعضاء انتقدت حق الفيتو لأسباب شتى.

من خلال عرضنا للإتجاهاتالمنادية للإصلاح الفيتو نستنتج أنها تناولت مسألة الإصلاح من مستويين

1- مستوى الإصلاح المثالي ركز على إلغاء الفيتو وإيجاد نظام جديد للتصويت

2- مستوى الإصلاح الممكن تحقيقه والذي ركز على تقييد استخدام حق الفيتو

المطلب الثاني: مقترحات إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

كانت هناك العديد من المقترحات فنجد منها مقترحات إصلاح حق الفيتو قبل الحرب الباردة والتي تتمثل في:

-مقترح الجمعية العامة :أصدرت الجمعية العامة توصية في 13 سبتمبر 1946 تخص الدول الخمس على الإتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الإعتراض ، والإقلال من استخدامه بحيث لا يعيق نشاط المجلس غير أن التوصية لم تأتي بنتائجها المرجوة

في 14 أفريل 1949 ناشدت الجمعية العامة – من خلال القرار الذي أصدرته – الدول الكبرى التي تشرف على استخدام حق الإعتراض وأن تقصره على المسائل الموضوعية الهامة، واعتبار بعض المسائل الخاصة بوظائف مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

- مسائل إجرائية تتمثل فيما يلي:

1- إحالة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم ،والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1]- لمين عصماني،الإصلاح السياسي، مجلس أمن الأمم المتحدة، الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة مابين 1991 - 2011 ، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2016 ص182.

2- دعوة الجمعية العامة لإبداء توصيتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن، وإنشاء اللجان وتحديد اختصاصاتها.

3- دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشاته طبقا لأحكام المادتين 31/32 من الميثاق دون أن يكون لها الحق في التصويت.

4- تقديم بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس

5- تنظيم مجلس الأمن بأية طريقة تجعله قادرا على أن يمارس وظائفه باستمرار.

6- الدعوة إلى دورات إنعقاد خاصة للجمعية العامة

مصير الاقتراح:

قبل الإقتراح بالرفض بعد تصويت الإتحاد السوفيتي ضده لأنه يمس الميثاق وإن تكييف مسالة من المسائل المعروضة على المجلس بأنها مسائل إجرائية أو مسالة موضوعية هو من اختصاص مجلس الأمن ويدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماع الدول العضوية[1].

وبذلك فإن الأثر الذي أحدثه الإعتراف للدول الكبرى بحق الفيتو كان على مشروعات القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية خاصة وإن هذه الدول إستخدمته لحماية مصالحها بغض النظر عن اتفاقها أو اختلافها مع مصالح كل أعضاء الأمم المتحدة.

كما إن هناك مقترحات إصلاح حق الفيتو خلال فترة الحرب الباردة و التي تتمثل في

لم تشهد فترة الحرب الباردة مقترحات صريحة، وجادة حول إصلاح حق الفيتو بسبب الصراع بين المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، باستثناء طلب ليبيا وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الإكوادور في 1975 ، حيث طالبت ليبيا في برقية أرسلها الرئيس معمر القذافي للدول التي صوتت على قرار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية آنذاك بإلغاء حق الفيتو لأنه يناقض مبدأ المساواة واعتبره حق تعسفي حيث قال : " إنني أتطلع إلى اليوم الذي تنتصر فيه شعوبنا انتصارا سياسيا ، وتاريخيا آخر عندما نتمكن معا من إلغاء مايسمى بحق الفيتو للدول الكبرى ذلك الحق التعسفي الذي يشبه الحق الإلاهي لملوك العصور الوسطى " في حين

[1]- لمين عصماني،الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص114.

طالبت دول أمريكا اللاتينية بإعادة النظر في الصلاحيات المعطاة لإستخدام الدول الكبرى حق الفيتو.

ركزت المقترحات المقدمة أكثر على مسألة التمثيل ومطالبة الهيئة الأممية بزيادة أعضائها وقد قدمت 43 دولة من الجمعية العامة بمناقشة مسالة التمثيل وفعلا تم إصدار قرار بشأن زيادة أعضاء الأمم المتحدة وتم التصويت عليه في 17 ديسمبر 1963

وأصبح العدد 113 عضوا ثم جاء إقتراح الهند يخص نفس المسألة وليصبح عدد الأعضاء في المنظمة 152 عضوا.لكن الإقتراح قوبل بالرفض.

إن هذه الفترة شهدت إسرافا شديدا في استخدام حق الفيتو وإساءة لاستعماله من قبل الدول الخمس خاصة الإتحاد السوفيتي ، وأصبح أداة للصراع تستخدم لحماية مصالح الكتلتين على غرار التنافس القائم بينها مما أدى إلى شلل قرارات مجلس الأمن وعجزه أمام الكثير من القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.[1]

ومن أهم نتائج هذا الإستعمال الواسع في فترة الحرب الباردة هو نقل السلطات إلى الجمعية العامة خاصة المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين كما حدث في قرار الإتحاد من أجل السلام عام 1950

حال حق الفيتو دون تمرير أية دولة دائمة في المجلس لتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع طوال تاريخ الأمم المتحدة إلى غاية أزمة الخليج عام 1990

كما أن هناك مقترحات إصلاح حق الفيتو خلال نهاية الحرب الباردة و التي سندرسها من خلال الفرعين التاليين يتضمن الفرع الأول مقترح الأمين العام بطرس غالي و المقترح الإفريقي و المقترح الفرنسي كما يتضمن الفرع الثاني مقترحات الجمعية العامة بعد مؤتمر القمة العالمي 2005 و مقترحات المجموعة الأربعة و مقترحات مجموعة الإتحاد من اجل التوافق و مقترحات حركة عدم الانحياز[2].

الفرع الأول: مقترح الأمين العام بطرس غالي والمقترح الإفريقي والمقترح الفرنسي

بعد الحرب الباردة:

[1]- لمين عصماني، المرجع السابق ، ص120.
[2]-إبراهيم احمد شلبي، مرجع سابق، ص89.

بدأت مشاريع الإصلاح تأخذ شكلا أكثر جدية بعد الحرب الباردة على إثر تقديم الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي تقرير خطة السلام في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة 1993 ، حيث تم إتخاذ القرار 48/26 ديسمبر 1993 بإنشاء مجموعة العمل الغير محددة النهاية وتمديد عملها حتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

مقترح الأمين العام بطرس غالي:

أهم ماجاء في مقترح بطرس غالي بخصوص إصلاح حق الفيتو قال : "من الأفضل أن يتم تحديد استخدام حق الفيتو في حالات معينة بما يعني تقييد إستعمال فلهذا أردنا إتخاذ قرار في قضية ما تحتاج إلى سياسة لدولة ليجوز إستعمال حق الفيتو ولكن في حالة فرض العقوبات حينئذ يجوز استخدام حق الفيتو وإذا أخذنا بقرار إعادة إنتخاب الأمين العام للأمم المتحدة فإن 14 دولة أبدت إعادة إنتخابه ودولة واحدة إستعملت حق الفيتو.[1]"

فهو يرى أنه لا يجوز استخدام حق الفيتو في إعادة إنتخاب الأمين العام كأحد الأمثلة، وحدد بطرس غالي حالات يجوز فيها استخدام حق الفيتو تكون في فرض العقوبات أو الإجراءات القهرية التي تحتاج إلى مساندة عسكريه وإلى قوات دولية ولا ينبغي استخدامه في الإجراءات الخفيفة كطلب رأي إستشاري مثلا.

توصيات مجموعة العمل غير المحددة:

بعد تقديم تقرير الأمين العام بطرس غالي تم إنشاء مجموعة العمل غير المنتهية في ديسمبر 1993 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 48/26 اثر الجلسة 48 للجمعية العامة، هذه المجموعة مهمتها إعدادالتقارير وتنظيم المشاورات بشأن إصلاح مجلس الأمن من 1994 إلى الدورة 56 من دورات الجمعية العامة، وقد قدمت توصيات تناولت ثلاث محاور للإصلاح.

1- آليةإتخاذ القرار في مجلس الأمن وحق الفيتو.

2- توسيع عضوية مجلس الأمن.

3- المراجعة الدورية لمجلس الأمن.

[1]فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 80

ترأس هذه المجموعة رئيس الجمعية العامة انسانليجيان حتى سبتمبر 1994 ، ثم أمارا أساي من كودي فوار، وأهم ماجاء في توصياتها بشأن حق الفيتو مايلي

1- تحجيم استخدام حق الفيتو وذلك بطلب مكتوب من الدولة المستخدمة للفيتو عن سبب استخدامه، وتقديم هذا الإيضاح للجمعية العامة.

2- أن لا يستخدم حق الفيتو إلا في القرارات المستندة للفصل السابع من الميثاق.

3- لا يجب أن يكون حق الفيتو من قبل دولة واحدة بل يجب أن يكون من قبل دولتين على الأقل، حتى لا يعرقل إصدار القرار أي عدم الإنفراد بحق استخدام الفيتو لدولة واحدة كما هو منصوص عليه في المادة 27 من الميثاق وأن تعدل المادة، وأن تكون أكثر تحديدا في الحالات التي يسمح باستخدام الفيتو فيها[1].

المقترح الإفريقي:

طالبت دول الإتحاد الإفريقي بإصلاح الفيتو عام 1997 مايسمى بمقترح العدالة المشتركة من منطلق أن الفيتو يستخدم بازدواجية وفق ماتمليه المصالح الكبرى للدول الدائمة خاصة فيما يتعلق بالصراعات المتعلقة بالدول النامية عكس الدول المتقدمة، وتقترح ضرورة توسيع حق الفيتو ليشمل عضوين جديدين من إفريقيابدافع احتياجات القارة، وما تعانيه من صراعات بعد الحرب الباردة ويقر المقترح نظام التناوب، غير أن هذا المقترح قوبل بالرفض، ولم تعطى له أهمية من قبل الدول الخمس كونها لا تقر بأي إصلاح يتعلق بالفيتو وتوسيعه.

المقترح الفرنسي:

إقترحت فرنسا في عام 2001 إقتراحا يقضي بامتناع الدول الخمس الدائمة العضوية من استخدام الفيتو طوعا عند التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، تعزز أكثر في 2013 من طرف الرئيس فرنسوا هولا ند أمام الجمعية العامة ثم تقديم مشروع قرار يحد من استخدام حق الفيتو في 2015 إلى مجلس الأمن ودافع عنه الكثيرين خاصة بعد قرار الجمعية العامة في 2005 لمبدأ المسؤولية عن الحماية، وماوقع من جرائم خاصة سوريا، وقد دعم هذا الإقتراحإلى يومنا هذا 100 دولة منها الدول العربية وعارضته بقية الدول الدائمة العضوية ، فقد صرح وزير خارجية فرنسا لوران فابيوس حول هذا الإقتراح قائلا : " نحن مسؤولون أمام الرأي العام شعوبنا لا تفهم آلية عمل مجلس الأمن الذي يقف مسؤولا أمام الجرائم التي يذهب ضحيتها عدد كبير من الأشخاص.

---

[1]- www.algazeera.net

إن هذا التعهد من شأنه أن يحول وقوفمجلس الأمن مكتوف الأيدي إزاء جرائم كتلك التي تحصل في سوريا.

الفرع الثاني: مقترحات الجمعية العامة بعد مؤتمر القمة العالمي2005 ومقترحات المجموعة الأربعة ومجموعة الإتحاد من اجل التوافق ومقترحات حركة عدم الانحياز

مقترحات الجمعية العامة بعد مؤتمر القمة العالمي 2005

تقرير الجمعية العامة 2007

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال مؤتمر القمة العالمي 2005 سلسلة من الإصلاحات المقترحة من قبل مجموعة الشخصيات ذات الشأن العالمي ومن طرف الأمين العام للأمم المتحدة لإصلاح مجلس الأمن.[1]

أكد رؤساء العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة الإصلاح وهو ماجاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 فيفري 2007 خاصة مايتعلق بحق الفيتو تناول التقرير مسألة أشكال الحد من استخدام حق الفيتو وشملت الأشكال مايلي

1- سبل تعزيز المساءلة عن استخدام حق الفيتو.

2- تقييد نطاق حق الفيتو.

3- التعهد الفردي، أو الجماعي بالامتناع عن استخدامه في حالات معينة.

4- تقرير مجموعة الشخصيات رفيعة المستوى.

وقد فتحت المفاوضات والمشاورات حول إصلاح مجلس الأمن إلى غاية سنة 2008 حيث أصدرت الجمعية العامة القرار 557/62 في 15 سبتمبر 2008 دعت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى بدء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نهاية شهر فيفري 2009

وقد نشر السفيرتانين في 10 ماي 2009 نصا مرجعيا للمفاوضات بشأن مستقبل الإصلاح تضمنخمس محاور أساسية:

[1]- عصماني لمين ، الإصلاح السياسي ، مجلس أمن الأمم المتحدة ،الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة مابين 1991 - 2011 ، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2016، ص77.

1- حق الفيتو

2- ولاء العضوية

3- أعضاء جدد غير دائمين

4- التمثيل الإقليمي

5- حجم التوسع وطريقة العمل

بشأن حق الفيتو إستنادا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يقر أن جميع الدول متساوية سواء كانت صغيرة أم كبيرة فإن دولا كثيرة ترى أن حق الفيتو يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك تضمنت وثيقة النص المتعلقة بالإصلاح مراجعة محتوى وأساس حق الفيتو، وكانت العديد من الدول طالبت إلى إلغاء هذا الحق غير أنه لايبدو في الأفق المنظور وجود إستعداد الدول الخمس التخلي عن الفيتو أو قبول مقترحات للحد من استخدامهمفهنا ظهر توجهين:

1- وثيقة مفاوضات تطالب التقليل من محتوى حق الفيتو.

2- قوبل المقترحان بالرفض من الدول الدائمة العضوية.

مقترحات مجموعة الأربعة:

تتكون هذه المجموعة من اليابان، الهند، البرازيل، ألمانيا. طالبت هذه المجموعة بتمديد حق الفيتو للدول الدائمة العضوية واقتصاره عليه في بداية الأمر ثم في آخر تقرير صدر لها عام 2005 وافقت المجموعة عن تنازل الدول الأعضاء الدائمين الجدد في حالة توسيع عضوية مجلس الأمن عن حق الفيتو لفترة زمنية تقدر بـ 15 سنة أي حتى عام 2020 لتتم مراجعة أعمال مجلس الأمن وقدراته بعد توسيعه، وتحديد الجمعية العامة إلى مدى أهمية إمتداد حق الفيتو للدول الأعضاء الدائمين الذي يضمهم المجلس، ومسألة إلغائه من صلاحيات الدول التي تتمتع به[1].

وتحدد الحالات التي يمكن فيها استخدام حق الفيتو كما يلي:

1- استبعاد حالات من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[1]- ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص59.

2- وضع معايير تحدد من يمكن استخدام حق الفيتو والحالات التي يمكن استخدامه فيها بقصره على القرارات المتخذة في إطار الفصل السابع.

3- عدم إجازة استخدامه في القرارات المتخذة في إطار الفصل السادس.

4- قصر نطاق استخدامه على المسائل الحيوية فقط.

5- منع استخدامه عندما يكون عضو دائم طرفا في نزاع وتغيير وزنه مثلا اشتراط صوتين سلبيين لرفض مشروع قرار ونسخ.

6- وضع حد أقصى للعدد الإجمالي للأصوات السلبية التي يمكن أن يدلي بها عضو دائم.

7- وبشأن تخويل حق النقض يفترض الإتفاق فيه مسبقا على إضافة أعضاء دائمين جدد وكذلك مرهون بمن هؤلاء الأعضاء الدائمون الجدد وفي هذا الشأن يمكن تحديد 3 اتجاهات

1- اتجاه يرى أن حق النقض أداة للجمود لا تسهم في فعالية مجلس الأمن، وينبغي عدم تخويلها للأعضاء الدائمين الجدد.

2- اتجاه يرى بان يؤدي التخويل المبدئي لحق النقض المشفوع بالتزام عدم استخدامه إلا بعد استعراض مقبل.

3- اتجاه يدعو إلى التخويل التلقائي لحق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد

وقد حظي الخيار الثاني بأكثر تأييد.

موقف الدول الخمس:

إصلاح حق النقض بأغلبية واسعة الأعضاء لا يحكمه إلا نفس الأساس المنطقي التاريخي الذي جاء به للوجود باعتباره أداة لتقييد نطاق نظام الأمن الجماعي إستنادا إلى إعتبارات تتعلق بالسياسة العامة[1].

تصر الدول الخمس أنها تمارس حق الفيتو بشكل لا يسيء استخدامه وتمارسه بتريث، وبالتالي إلغاء هذا الحق أو تحويره لن يكون قابلا للتصديق من خلال إجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، والإصلاح المقر به من قبلهم هو إمكانية تعهد الأعضاء الدائمين بالتريث في ممارسة حق النقض رغم أن هذا الإجراء لا يرقى إلى درجة الإجراء الملزم قانونيا.

[1]- لمين عصماني،مرجع سابق، ص88.

مقترح مجموعة الإتحاد من أجل التوافق:

تسمى هذه المجموعة النموذج الأخضر في 2005 تضم كل من باكستان، الجزائر، الأرجنتين كندا، ايطاليا وهي مجموعة تعارض مقترحات مجموعة الأربعة وتطالب بتوسيع حق الفيتو وفق إصلاح نظام العضوية في مجلس الأمن ومن منطلق محاور البيئة، والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

فهي لم تقيد حق استخدام الفيتوحتى لايشكل ضررا لأي طرف خاصة فرنسا، وبريطانيا

غير أن المقترح قوبل بالرفض وتعرض للإنتقاد الشديد من طرف ألمانيا بحكم عدم تركيزه على إصلاحات أخرى[1].

مقترح حركة عدم الانحياز:

إن أي إصلاح ليس له علاقة بحق الفيتو لا يعد إصلاحا حسب حركة عدم الإنحياز فهي تعارض منذ نشأتها حق الفيتو كونه يقتصر على خمس دول فقط مما يمنح لها سلطة مطلقة، وهو ضد كل ماتدعو إليه الديمقراطية في العلاقات الدولية لذلك تطالب بتقييد استخدامه وفق مايخص الفصل السابع من الميثاق والعمل على إلغائه مستقبلا بشكل نهائي.

إقترحت الحركة حتى يحين إلغاء حق الفيتو يكون الإعتراض على قرار لابد أن يكون هناك صوتان يطالبان بالرفض.

إستنتـــــــاج:

تعددت المقترحات التي تطالب بإصلاح حق الفيتو ولم تخرج عن نطاق الاتجاهات المذكورة آنفا غير أن إلغاء حق الفيتو في الوقت الحاضر يعد أمرا شبه مستحيل لذلك تبقى العديد من المقترحات متفقة على ضرورة الحد من استخدامه فقط في المسائل المتعلقة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجرائم الإبادة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فلا شيء يبدو من أن الدول الدائمة ستغير موقفها اتجاه مقترحات إصلاح الفيتو ولا حتى بقية الإصلاحات رغم مسيرة المفاوضات حول الإصلاحات منذ 1992 إلى يومنا هذا ضمن المناقشات السنوية للجمعية العامة، حيث ظلت الخلافات وتباين وجهات النظر الغالبة على هذه النقاشات، ورفض الدول الخمس أي مقترح حول إصلاح الفيتو سواء توسيعه أو تقييده لأنه يعرض مصالحها وهيمنتها للخطرمما صعب كثيرا في سير تلك

[1]- فتيحة ليتيم،مرجع سابق، مرجع سابق، ص 65.

المفاوضات وتجميد كل مقترحات إصلاح الفيتو وكثير من مقترحات إصلاح مجلس الأمن بشكل عام.

المبحث الثاني: تقويم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

سيتم التطرق في هده الدراسة إلى تقويم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي من خلال الايجابيات و السلبيات التي يتمتع بها حق الفيتو كما أننا سندرس أيضا أصحاب حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لذالك سنقسم مبحثنا إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول إيجابيات وسلبيات حق الفيتو بينما يتضمن المطلب الثاني إستعمال حق الفيتو في ظل المتغيرات الدولية[1].

المطلب الأول:إيجابيات وسلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

خصص هذا المطلب لتقويم حق النقض الفيتو في مجلس الأمن والذي تم العمل فيه لفترة ليست بالقصيرة و نستعرض خلالها لإيجابياته وسلبياته فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول ايجابياته والفرع الثاني سلبياته.[2]

الفرع الأول: ايجابيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

الإيجابيات:

1- بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فان مجلس الأمن يمكنه إصدار قرار بتطبيق تدابير المنع والقمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجيز فيه إتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال فيه أو وقوع العدوان ويقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب إتخاذه لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما،و مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديريه واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، وبسبب ما خول به المجلس من سلطة تقدريه واسعة فيجعل منه صاحب الإختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديدا للسلم والأمن أو إخلالا به وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي وبدافع من رغبة بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في إصدار قرارات تتضمن إجازة التدخل أو استعمال القوه ضد الدول التي تعتقد أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ليس بدافع الحفاظ على السلم والأمن الدولي وإنما لدوافع سياسية أو إيدلوجية وغيرها من الدوافع التي تستخدمها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لدفع تلك الدول لتقديم التنازلات أو السير في ركبها، ومع ذلك وبسبب وجود حق النقض الذي تتمتع به الدول

[1]-لمين عصماني مرجع سابق، ص 195.
[2]- أحمد المعكف ، حق الفيتو، مجلة الثقافة العربية، مرجع سابق.

الدائمة العضوية في مجلس الأمن فإن أي مشروع قرار يراد منه التدخل أو استخدام القوةضد أي دوله من الدول سيصبح أمرا مرفوضا إذا ما استخدمت أي من الدول الدائمة العضوية لحقها في النقض الفيتو.

2- إن استخدام النقض الفيتو وسيله لحماية الدول الصغرى وضمان استقلالها وسيادتها فكما هو صمام أمان للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتمتع بهذا الحق لإسقاط مشاريع القرارات التي تتعارض مع مصالحها، فهو كذلك وسيله لحماية مصالح حلفائها من الدول الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق، فهذه الدول سوف تكون بمأمن من أي قرار قد يصدره مجلس الأمن ضدها.

3- في غضون الخمس عشرة سنة التي تلت ظهور الأمم المتحدة لو لم يكن للإتحاد السوفييتي السابق، الحق القانوني لاستعمال الفيتو في مجلس الأمن،، فإنه كان من المشكوك فيه أن تعيش منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا هذا، والسبب هو إن الإتحاد السوفيتي السابق كان يعارض دائما إصدار القرارات التي تقدمها الولايات المتحدة والتي لو كتب لها إن صدرت لاستخدمتها الولايات المتحدة كأداة لتقوية نفوذها و سيطرتها على العالم وبالتالي تقويض السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثاني : سلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

السلبيات:

1- إن الإستخدام الواسع لهذا الحق من قبل الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن ساهم كثيرا في إضعاف مصداقية مجلس الأمن كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وتفويضه في تحقيق مهامه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فخلال الحرب الباردة إستخدم الإتحاد السوفيتي السابق حق النقض الفيتو باستمرار وبشكل روتيني إلى درجة أن وزير الخارجية، أندريه غروميكو، أصبح يعرف بـ " السيد لا " إلا أن الاتحاد السوفيتي بدا يستخدم هذا الحق أقل فأقل في الفترات اللاحقة. وفي السنوات الأخيرة إستخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو باستمرار لحماية الحكومة الإسرائيلية من الإنتقادات الدولية أو من محاولات تقييد أعمال الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أصيب مجلس الأمن الدولي بالعجز حيث تعرقل في كثير من الأحيان مشروعات القرارات التي يجري التصويت عليها في مجلس الأمن بمجرد نقض إحدى الدول الدائمة العضوية للقرار.

[1]- المعكف أحمد ، حق الفيتو، مجلة الثقافة العربية ، العدد 6 السنة 1984 عن اللجنة الإدارية للإعلام الثوري، الجماهيرية الليبية، ص 84.

2- بالغت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالتعسف في استعمال حق النقض ضد إرادة الشعوب المغلوبة والضعيفة والفقيرة، حتى أهدرت مصالحها فحرم البعض من استقلاله ومن إسترداد حقه في تقرير مصيره. وحرم البعض من إسترجاع أوطانه السلبية من قبل الإستعمار، والسيطرة بالقوة من قبل الأنظمة العنصرية، كما هو حال فلسطين وقبلها جنوب إفريقيا وناميبيا وغيرها، كما تعرقل إنضمام دول جديدة إلى المنظمة الدولية، كانت كلها متلهفة لأخذ مكانها في هذه المنظمة، وانطلاقا من أن الإنضمام إلى الأمم المتحدة حق لكل الدول. فجاءت الفقرة (2) من المادة 4 من الميثاق، لتؤكد أن انضمام دول جديدة إلى الأمم المتحدة، يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يسترشدون عند تصويتهم في قبول الدول الجديدة في الأمم المتحدة، باعتبارات مصلحة صرفة، بحيث تقوي من مركزهم في الأمم المتحدة(أي مركز الدول التي تصوت والكتل التي تتبعها)ولهذا نجد أنه من عام 1950 إلى 1955 لم تدخل أية دولة جديدة إلى الأمم المتحدة بسبب التعسف في استخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق،فخلال هذه الفترة لم تحصل أي دوله على العضوية في الأمم المتحدة حتى 15 كانون الأول 1955،عندما أقر مبدأ الصفقات الشاملة،وبتعبير أوضح كانت واشنطن تتبع سياسة(مجموعه واحدة من الدول أو لاشيء)أما موسكو فكانت تتبع سياسة (المجموعتان معا أو لاشيء)ولذلك يمكن القول إن الولايات المتحدة كانت تسعى لإحراز نصر سياسي بينما كان الإتحاد السوفيتي السابق يسعى لتحاشي هزيمة سياسية،وكل ذلك كان على حساب الدول الراغبة للإنضمام للأمم المتحدة.

3- إن منح حق النقض الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحرمان الدول الأخرى يعد انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول بصورة عامة وانتهاك للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة بصوره خاصة وبالذات ما جاء في المادة 2 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن الأمم المتحدة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. حيث يذهب عدد من الباحثين إلى إن حق النقض حق هدام لا يخدم السلم والأمن الدوليين ويطالبوا بإلغاء هذا الحق لأنه يتنافى مع نصوص الميثاق الداعية إلى المساواة في السيادة.

4- إن انتشار أسلحة الدمار الشامل هي مشكله حساسة ومحفوفة بالمخاطر لذلك فان مجلس الأمن وباعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بفرض عقوبات إقتصاديه أو التدخل العسكري المباشر في بعض الأحيان حيال الدول التي تخرق معاهدات حظر إنتشار الأسلحة النووية إلا انه وبسبب قيام بعض الدول الدائمة العضوية باستعمال حق النقض الفيتو لمصلحة دول تمتلك أو تريد امتلاك تلك الأسلحة كأن تقوم

بنقض أي مشروع قرار يراد منه فرض عقوبات على الدول التي تنتهك معاهدات حظر إنتشار الأسلحة النووية، فعلى سبيل التمثيل لا للحصر فان الولايات المتحدة عادة ما تستعمل حقها في النقض لصالح إسرائيل التي تنتهك معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية، وبسبب إستخدام أو التلويح باستخدام حق الفيتو من قبل روسيا تارة و الصين تارة أخرى فإن كوريا الشمالية تنتهك هذه المعاهدة أيضا[1].

المطلب الثاني: إستعمال حق الفيتو في ظل المتغيرات الدولية

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورات في المشهد السياسي تولى فيها قطبا العالم أنداك و المتمثلين في الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي الدفة و زعامة العالم و التحكم فيه من خلال صناعة القرار و أيضا التحكم في مختلف المنظمات و الأجهزة التابعة لها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة فكان التوتر عاليا بين المعسكرين و كانت سياستهما سيدة الموقف في فترة الحرب الباردة و كنتيجة لهده الحرب ظهرت أزمات و نزاعات كثيرة زعزعت إستقرار الأمن و السلم الدوليين و نظرا لأنه من مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كان لابد لها أن تحول دون نشوب أو تطور أي نزاع مهما كان نوعه و كذا لإستتباب السلم و الأمن لكنها كانت دائما ما تصطدم بالفيتوهات المستعملة في المجلس من طرف مالكيه.

و على الرغم من تغير موازين القوى بتفكك الإتحاد السوفيتي و انتقال الزعامة للولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلا أن هذه المرحلة عرفت عدة أزمات و صراعات هددت إستقرار المنظومة الدولية من خلال نشوب صراعات و صدمات مست إستقرار السلم و الأمن الدوليين وقد وقفت المنظمة في وجه تلك الأخيرة سعيا منها في إيجاد حل لها من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن فعرفت هده المرحلة نشاطا مكثفا في استخدام حق الفيتو في صراعات و قضايا مختلفة عرضت على المجلس لإيجاد حل لها.

و كنموذج عاصر المرحلة الأولى باعتباره أقدم صراع على المستوى العالمي بل أكتره عمرا من المنظمة تناولنا دراسة القضية الفلسطينية كنموذج في الفرع لأول كما خصصنا القضية السورية كمثال لمرحلة ما بعد الحرب الباردة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات حق الفيتو في ظل الحرب الباردة "القضية الفلسطينية نموذجا"

[1]- لمين عصماني، مرجع سابق، ص 91.

سيتم التطرق إلى إحدى أهم القضايا المعقدة و التي هي محل نقاش لدى مجلس الأمن مند تأسيسه إلى اليوم إذ تعتبر القضية الفلسطينية أكبر عمرا من الحرب الباردة و مجلس الأمن إذا لم تحظى أية قضية أخرى لا قبلها و لا بعدها بمثل ما حظيت به من وقت و جهد في مختلف أروقة المنظمة[1]

إذ تبقى مشكلة الشرق الوسط المتمثلة في القضية الفلسطينية الموضوع الجديد القديم مند قرابة السبعين عاما و اللتي لم يوجد لها حل حتى يومنا هدا رغم أنها حظيت بمساحة واسعة من مناقشات المنظمة و مداولاتها كما حظيت بأعلى نسبة من الإنعقادات والمفاوضات وغيرها.

أولا: أبعاد القضية الفلسطينية:

يمتد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى عدة قرون مضت وكانت جذور الصراعات بينهما تعود إلى أسباب دينية عرقية ليتحول فيما بعد إلى صراع سياسي أكتر منه ديني الهدف منه إقامة دولة قومية دينية لإسرائيل على أرض فلسطين تنفيذا للوعد البريطاني المعروف بوعد بلفور والذي تضمن تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين كون الأخيرة كانت تحت الإنتداب البريطاني و منه غيرت هذه الوثيقة أو هذا الوعد مجرى التاريخ في المنطقة بدعم من الحكومة البريطانية أنذاك لمضمون الوعد وعد بلفور وتعتبر القضية الفلسطينية من أهم القضايا و أخطرها والتي شغلت الرأي العام و المجتمع الدولي وعلى الرغم من انه صراع يحدث في حدود منطقة جغرافية صغيرة نسبيا إلا انه يحظى باهتمام سياسي دولي إعلامي كبير نظرا لتداعياته على المنطقة والعالم من خلال تهديده للسلم و الأمن الدوليين وكذا التورط العديد من الأطراف الدولية فيه[2].

وقد خلف الصراع العربي الإسرائيلي ماسي لا تعد ولا تحصى جراء تجاوزات الطرف الإسرائيلي بارتكابه لأفعالإجرامية فحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت المادة 7 منه الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية إذ نجد السجل الإسرائيلي حافل بالأفعالالإجرامية المشكلة للجريمة ضد الإنسانية و التي كانت بدايتها مند مجزرة دير ياسين و هي المجزرة التي نفدها الكيان الصهيوني عام 1948 ضد أهالي القرية الواقعة غرب مدينة القدس المحتلة و التي راح ضحيتها حوالي 360 مدني جراء القتل ألعمدي وضد المدنيين العزل ولعلها السبب و العامل المؤثر في إشعال الصراع العربي الإسرائيلي وكذا المجازر المرتكبة في قطاع غزة والتي خلفت ضحايا فاقت بشاعتها كل المجازر الأخرىإذا فقد ارتكبت هذه الجرائم وكذا جرائم أخرى من طرف الكيان الإسرائيلي ضد

[1]- محمد احمد حسن وعد بلفور دراسة في النفاق البريطاني مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 06 2018

[2]- الصراع العربي الإسرائيلي مقال علمي تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 06 2018

الفلسطينيينبإتباعأساليبممنهجة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية كلها عبارة عن عوامل تزد من توتر الأوضاع و تأجيج الصراع في المنطقة و بالتالي الإخلال بالسلم و الأمن و هو ما يخالف أهم المبادئ منظمة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: مواقف منظمة الأمم المتحدة إزاء القضية الفلسطينية

لا أحد ينكر الجهود الدولية المبذولة اتجاه القضية الفلسطينيةو علىرأسها منظمة الأمم المتحدة الممثلة بجهازي مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة فالمطلع على تاريخ القضية مند نشأتها سيحصي كثرة مشاريع القرارات الدولية الصادرة من الجهازين لكن كل مرة يتم الإعتراض على هذه القرارات بالرفض الأمريكي من خلال أعمال حق الفيتو إلاأن هذا يمنع من تحمل المنظمة المسؤولية اتجاه ما يعانيه الشعب الفلسطيني جراء الممارسات الإسرائيلية كونها اخدت على عاتقها مسؤولية التحكم بمصير فلسطين.

كانت القضية الفلسطينية خلال الحرب الباردة من أهم القضايا الدولية الساخنة المطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة مند تأسيسها باعتبارها تحديا و إختبارا كبيرين لمصداقية المنظمة و أهدافهاإذاأصدرت هذه الأخيرة في حق القضية الفلسطينية العديد من القرارات و التوصيات كلها جاءت سندا و مرتكزا لتأكيد الحقوق الفلسطينية المشروعة و العادلة و تدعيمها لكنها تبقى مجرد قرارات دون فعالية بسبب تداعيات إستعمال حق الفيتو الأمريكي مثلما تمت الإشارةإليه سابقا و بالتالي يمكن إعتبار الفيتو الأمريكي ضد مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية بمثابة الدرع الواقي لممارسات و تجاوزات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين.

ثالثا: حق الفيتو و القرارات الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية

أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدة توصيات و قرارات متعلقة بالقضية الفلسطينية كونها القضية المفصلية في منطقة الشرق الأوسط لكن سنركز على دراسة أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و علاقة الفيتو بهده القرارات خاصة منها الفيتو الأمريكيإذ يعتبر العقبة الأولى للقضية التي مازالت تراوح مكانها في أروقة المنظمة ففي كل مرة يقوم الإحتلالالإسرائيليبأعمال عدائية في حق الشعب الفلسطيني و بالتالي خلق نزاع في المنطقة و حالة عدم إستقرار تهدد السلم و الأمن فيها و تبعا لذالك يتم إحالة القضية على المجلس

[1]- **عبد الرحيم معتوق** نظرة في نجاحات الأمم المتحدة و إخفاقها حيال حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلة العلوم القانونية و الشرعية كلية الشريعة و القانون جامعة الزاوية ع8 ص200.

للنظر فيها و إصداره للقرار في ذات القضية و الفصل فيها و ما يلاحظ هو أن المجلس أصدر العديد من القرارات التي تعترف بحقوق الفلسطينيين و تعترف بهم كشعب بل و تعطيهم الحق في المقاومة و تقرير المصير غير انه دائما ما تصطدم هده القرارات بالفيتو الأمريكيإذ تشير الإحصائياتإلىأن عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو بخصوص القضية الفلسطينية باحتساب مرحلتي الحرب الباردة و مرحلة ما بعد الحرب الباردة في 43 مناسبة مع احتساب الفيتو الأخير التي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكيةإلىإعماله في 2018 ضد قرار صادر عن مجلس الأمن يدعو فيه إلى حماية الفلسطينيين بعد التوترات التي شهدتها المنطقة مؤخرا و هو الفيتو رقم 44 ضد القضية الفلسطينية و من أمثلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خلال الحرب الباردة على سبيل المثال القرار رقم 11940 وتضمن مشروع القرار التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و إقامة دولة مستقلة وفقا لميثاقالأمم المتحدة و يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967 و إدانة و إقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل و قد تقدم مشروع القرار كل من باكستان بنما تنزانيا و رومانيا و الذي ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة الحقوق السالفة للذكر و بالمقابل يدين الأعمال الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني لكن الولايات المتحدة الأمريكية كانت له بالمرصاد من خلال الإستعانة بحق الفيتو و بالتالي حالت دون إصدار مجلس الأمن للقرارات السالفة الذكر كما تلتها قرارات أخرىإنتهجت فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفس الأسلوب ففي مرة تكون حجر عثرة لمنع إستصدار مجلس الأمن لمشاريع في ذات القضية ومنها مشروع القرار 12022 الصادر في 20 03 1976 و قد تضمن مشروع القرار مطالبة إسرائيلبالإمتناع عن أيأعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة قرار رقم 19943 الصادر في 02 04 1982 المتضمن مشروع القرار يدين إسرائيل في محاولة إغتيال رئيس بلدية نابلس و القرار رقم 19780 الصادر في 15 04 1988 المتضمن مشروع القرار يدين إسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية اتجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة و هناك قرارات أخرى في ذات القضية لم تعرف تطبيق بسبب الفيتو الأمريكيالذي يعتبر العدو الأول للقضية الفلسطينية و الدرع الواقي للممارسات الإسرائيلية.

وعد بلفور: عبارة عن بيان بريطاني المسمى ارثر جيمس بلفور و اللذي وجهه إلى اللوردروتشيلد اليهودي الذي كان عضوا في مجلس اللوردات البريطاني اشتمل في نصه عل تقديم بريطانيا دعمها لليهود لإقامة وطن قومي لهم في دولة فلسطين وكان هدا الوعد المشئوم بمثابة الخطوة المفصلية لإقامة وطن لليهود على ارض فلسطين

الفرع الثاني:إستخدام حق الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد الأزمة السورية نموذجا

تراجعت ظاهرة إستخدام الفيتو في الفترة التي تلت الحرب الباردة مقارنة بما كانت عليه في فترة الحرب الباردة والتي شهدت إفراطا في إستعماله إلى حد الإسرافإن صح التعبير من طرف قطبي العالم أنداك الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية فخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2018 لم تلجأ روسيا لإستعمال الفيتو بالقدر الذي كانت عليه في مرحلة الحرب الباردة لكن مؤخرا و مع ظهور الأزمة السورية عاد الفيتو الروسي للنشاط وعرف إستعمالات عدة في الشأن السوري و حماية لنظامه أما الولايات المتحدة فلقد إستمر استخدامها للفيتو المسلط على القضية الفلسطينية بشكل خاص[1].

وبالعودة إلى تاريخ تحول العالم من الثنائية القطبية إلىالأحادية والذي جاء بعد تفكك الإتحاد السوفيتي وانتهاء الوجود القانوني لدولة الإتحاد السوفيتي الإشتراكية الذي حدث في سنة 1991 أين قام الرئيس السوفييتي الأخير **غورباتشوف** بإعلانه بان إتحاد الجمهوريات السوفييتية الإشتراكية قد تم إلغاءهو هوالإعلان الرسمي عن نهاية الحقبة السوفييتية والذي نتج عنه إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الدولية.

وظهرت في هذه الفترة عدة صراعات و أزمات دولية أدتإلىالإخلال بالسلم و الأمن الدوليين سواء في نطاق النزاع أو خارجها و برز مؤخرا النزاع الدائر في سوريا كأهم القضايا الدولية المعروضة على مجلس الأمن الدولي قصد الخروج بحل ينهي بموجبه الصراع الدائر هناك و يعيد الإستقرار إلى المنظمة.

أولا بداية النزاع السوري:

كانت بداية الثورة السورية كباقي الثورات السلمية من أجل الكرامة و الحرية و ضد الأنظمة الإستبدادية فكانت مجرد إحتجاجات شعبية عفوية في مناطق متفرقة من التراب السوري في سنة 2011 لكن سرعان ما إمتدت الإحتجاجات في باقي المدن السورية فازداد التوتر و الإحتقان جراء الإحتجاجات التي قابلها النظام باستعمال القوة لإحتواء الوضع وأدى ذالك إلى تأجيج الصراع و سقوط المئات من الضحايا جراء الإستعمال المفرط للقوة من طرف القوات النظامية وازدادت الأوضاع سوءا وقد تحولت بموجبه سوريا إلى ساحة نزاع ولاحت بوادر أزمة حقيقية أوصلت البلد إلى ما هو عليه اليوم و أدخلته في دوامة من أعمال العنف سواء من طرف النظام أو من طرف المعارضة جعلت من الملف السوري

[1]- لمين عصماني ، مرجع سابق، ص82.

أبرز القضايا المعروضة على مجلس الأمن الدولي و توالت مشاريع القرارات بشأن القضية السورية سعيا من المجتمع الدولي لإيجاد حل للأزمة و إعادة الإستقرار في المنطقة و بالتالي إسترجاع السلم و الأمن الدوليين و سيتم إستعراض أهم هذه القرارات و أسباب عدم تبنيها[1].

ثانيا حق الفيتو والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بشأن القضية السورية نتيجة التجاوزات و الإنتهاكات التي ترتكبها حكومة النظام ضد المدنيين السوريين و أعربالمجلس عن قلقه إزاءالأوضاع في سوريا و نذكر على سبيل المثال أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن و منها أول قرار تم إصداره في 04 10 2011 و هو القرار رقم 612 و المتضمن فرض عقوبات على نظام الأسد إذا ما إستمر في استخدام العنف ضد الشعب السوري و أدان القرار الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق المدنيين و استخدام العنف ضدهم و تم صياغة مشروع القرار من طرف كل من ألمانيا فرنسا بريطانيا لكن المشروع قوبل بالرفض و تم تعطيله جراء استخدام كل من روسيا و الصين لحق الفيتو و توالت الفيتو هات الروسية سواء الفردية أو المشتركة مع الصين على تعطيل مشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفي 2014 لجأت روسيا إلى استخدام حق النقض مجددا لمنع صدور قرار أممي بموجبه يتم إحالة ملف النظام السوري على المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين السوريين عن إرتكابهم لجرائم ضد الإنسانية و هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو القرار رقم 348 2014 وفي العام الحالي إستخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع قرار أمريكي يهدف إلى إجراء التحقيق من إستخدام السلاح الكيماوي في مدينة دوما السورية و دعا مشروع القرار إلىإنشاءإلية تابعة للأمم المتحدة تعمل لمدة سنة للتحقيق في استخدام السلاح الكيماوي في سوريا.

و تجدر الإشارةإلىأن عدد المرات التي لجأت فيها روسيا إلىإشهار حق الفيتو لمنع صدور قرارات مجلس الأمن بخصوص القضية السورية هي 12 مرة منذ بداية الأزمة و من مجموع 12 مرة إستخدمت روسيا حق الفيتو مشتركة مع الصين في 8 مناسبات إذا كل هذه الفيتو هات حالت دون تغيير الأوضاع في سوريا و احتواء الوضع فيها بل زادت الأمورأكتر تعقيدا في المنطقة و بالتالي الإبقاء على حالة اللاإستقرار و اللامن إلى إشعارأخر.

[1]-الفيتو الروسي للمرة الخامسة و للعام الخامس على التوالي منشور تم الاطلاع عليه بتاريخ 07 06 2018

تعكس القضية الفلسطينية و السورية حالة الأوضاع التي يمر بها الشرق الأوسط و خلفت مجرات الأحداث فيها الوجه الحقيقي لدعاة السلام للدول العظمى و بالتالي كشف الستار و إضهار النوايا الحقيقية لكل من الو م ا التي طالما حالت دون تحقيق السلام في الأراضي المحتلة و أيضا روسيا التي كانت سندا للنظام السوري بغض النظر عن الجرائم المرتكبة من طرفه إذ كل هذه التجاوزات و الجرائم المرتكبة سواء من طرف الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني أو من طرف النظام السوري ضد شعبه كان الفيتو الأمريكي و الروسي بمثابة الدرع الواقي الذي دائما ما يحميها و بالتالي الإفلات من الجزاءات و منع مجلس الأمن من ممارسة مهمته الأساسية و المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الوليين بسبب الاستعمالات المتكررة للفيتو[1].

[1] - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص عل أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية

جرائم الإبادة الجماعية

جرائم ضد الإنسانية

جرائم الحرب

جريمة العدوان

القرار رقم 348 2014

ملخص الفصل الثاني

إن تشكيل مجلس الأمن الحالي تعرض للإنتقاد وأصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة للقوى في العالم، خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية. أي أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهوناً بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة وعلى نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقاً.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تقف على قمة هرم النظام العالمي الجديد، بل وتقود هذا النظام بمفردها كما أن نفوذها وتأثيرها على مجريات الأحداث العالمية في تزايد مستمر وسوف تنفرد بالزعامة العالمية لسنوات قادمة ليست بالقليلة قبل أن يتجه النظام الدولي ليصبح نظاماً متعدد الأقطاب.

إن التحدي الحالي الذي يواجه سيادة الدول هو من طبيعة جديدة تختلف كلياً عن التحديات السابقة، كما أن أكثر المستجدات خطراً وأبعدها أثراً على مبدأ السيادة، تلك الممارسات المتمثلة في صور من التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم إختصاص الدول الداخلي وذلك بإسم القانون الدولي والأمن الجماعي أو تحت شعار حماية حقوق الإنسان تحت مظلة الشرعية الدولية.

ولقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أن حق الفيتو قد إستعمل من طرف الأعضاء الخمسة الدائمين و كان هذا الإستعمال ينم عن المصالح الشخصية للدول التي إستعملته بشكل يتماشى و أهوائها و تعتبر القضية الفلسطينية خير دليل على تعسف أحد الأعضاء الخمسة في التصدي لقرارات مجلس الأمن فكانت الو م ا ضد معظم مشاريع القرارات التي كان مجلس الأمن بصدد إصدارها بخصوص القضية الفلسطينية التي كان إعتراضها لدواعي سياسية تخدم المصالح الإسرائيلية من قبل الو م..

ولا يختلف الوضع كثيرا فيما يخص القضية السورية التي شهدت قيام روسيا بحماية النظام السوري منذ بداية الأزمة و إلى غاية لحظة الحال مما عكس حقيقة فشل مجلس الأمن في مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بسبب الإساءة في استعمال حق الفيتو من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الأمر الذي إستدعى تدخل الدول الأخرى من خلال دعوتها إلى ضرورة إصلاح المجلس و كذا إعادة النظر في حق الفيتو.

خاتمة

تتمثل أهم الإهتمامات الأولى لمنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أملا منها في ضمان العيش في بيئة خالية من الحروب و الماسي من اجل الوفاء بالوعود التي تضمنتها ديباجتها.

لقد منحت منظمة الأمم المتحدة مهمة الحفاظ عل السلم و الأمن الدوليين لجهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بسلطات واسعة في تكييف الوقائع و كذا إصدار القرارات و التوصيات هذه المهمة جعلت هذا الأخير يرتقي إلى أعلى قمة لدى هياكل الأمم المتحدة على أساس تمتعه بحق تحديد مصير المسائل التي يكيفها بصفتها نزاع أو موقف من شأنهأن يتحول إلى حروب ساخنة و الحيلولة دون وقوع أي عدوان أو عمل مسلح لكن في حالة إستمرار النزاع بالرغم من التدابير التي قام بها المجلس يفرض هذا الأخير تدابير أشد صرامة و فعالية إذا فشلت كل مساعي هذا المجلس.

إن الدول الكبرى في العالم المتمتعة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن لها صلاحية التصويت التي من شأنها تمكين كل دولة من تلك الدول الحيلولة دون صدور أي مشروع قرار من طرف المجلس وذلك في حالة ما إذا رأت الدول المتمتعة بحق النقض أن صدور ذلك القرار لن يعمل على حفظ السلم و الأمن في العالم.

و يعتبر الفيتو أهم ميزة يتمتع بها مجلس الأمن فهو يخول سلطات جد واسعة للأعضاء الدائمين و يمكنهم من وضع القرار النهائي و يمكن القول قرارات مجلس الأمن مقيدة بحق الفيتو و سريان قراراه من عدمه متوقف على رغبة تلك الدول الدائمة العضوية فيه.

لذا ومن خلال لدراستنا لحق الفيتو النقض في مجلس الأمن الدولي وصلنا إلى مايلي:

إن مجلس الأمن منحت له سلطة إتخاذ القرارات المصيرية و النهائية و في سيطرة الدول الكبرى عليه جعلته في موضع مشلول تماما بحيث غالبا ما يتم إستخدام حق الإعتراض من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس و في جميع إجتماعات هذا الأخير تقريبا و ما يعاب على هذه التدخلات أنها لا تخدم مسالة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أكثر مما تخدم المصالح الشخصية و الذاتية للدول المتمتعة بحق النقض سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن القضية الفلسطينية تعد أحسن مثال على الإستخدامات التعسفية لحق الفيتو على أساس أنها عاصرت تاريخ نشأة الأمم المتحدة و إلى يومنا هذا لم تستطع المنظمة أن تمنع

النزاع القائم بين فلسطين و إسرائيل إذ أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى قرار نهائي لصالح فلسطين المحتلة لأنه غالبا ما يكون الفيتو الأمريكي ضدها و ضد الدعوات الدولية التي تقر بضرورة إنهاء إعمال العنف القائم فيها و على خلفية هذه الإستعمالات التعسفية للفيتو ضد القضية الفلسطينية فإن ذلك راجع للصداقة التاريخية القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل مما جعل من فكرة إرساء السلم و الأمن في فلسطين أمرا مستبعدا حاليا و لا يختلف الوضع كثيرا في النزاع القائم في سوريا و الذي شر الملايين و خلف الآلاف من الضحايا و نظرا لكون روسيا حليفة لحكومة بشار الأسد فإنه تعتبر الدرع الحامي لها إذ تقوم بإجهاض أي مشروع قرار من شأنه إدانة النظام السوري وذلك من خلال إستخدامها لحق الفيتو ضد تلك القرارات.

إن هذه الدراسة أكدت لنا أن معظم إستخدامات حق النقض كانت في أغلب الأحيان لا تخدم مسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين في مناطق العالم بل كانت قيدا لمجلس الأمن الذي ود نفسه في حلقة مفرغة.

على ضوء هذه النتائج توصلنا إلى اقتراح التوصيات التالية:

1-يعتبر مجلس الأمن أهم آلية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي منحت له مهام جد واسعة و خاصة منها الحفاظ على الوجود الإنساني و على هذا الأساس ينبغي منح المجلس إستقلالية أكبر و ديمقراطية أوسع بحيث لا يتحقق ذلك إلا أذا تم تغيير نظام التصويت و العضوية فيه كليا.

2-على شعوب العالم أن لا ترضى منح الدول الخمس مهمة قيادة العالم حتى لا تطبق عليهم سياسة القوي يأكل الضعيف على أساس أن هناك دول تنافس الدول الخمس العظمى و رغم ذلك تبقى تابعة لها كألمانيا استراليا و اليابان.

3-إن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين تعد أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة وهو ما تم التأكيد عليه في ميثاقها و ذلك من خلال التأكيد عل ضرورة عدم المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها و التي تعتبر من بين المقومات و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول إلا أن حق الفيتو يبقى عائقا لتطبيق هذه الأخيرة الذي يستدعي ضرورة إلغائه نهائيا لأن الممارسة الواقعية أثبتت انه لا يخدم مسالة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بل العكس من ذلك فهو يشعل فتيل النزاعات المسلحة القائمة و المتجددة في ظل الأحداث الحالية

4-مثلما ينبغي كذالك فتح قائمة العضوية الدائمة في مجلس الأمن على أساس منح أكبر عدد ممكن من المقاعد للدول الأخرى و ذلك من أجل تحقيق العدالة و المساواة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته نظرا للوضع الذي آلت إليه هده المنظمة التي إتفقت فيها جمع الآراء الفقهية على ضرورة ديمقرطتهالأن السبب في ذلك يعود إلى الفشل الذي حققته

هذه المنظمة و كذا العجز الذي أصاب مجلس الأمن بسبب إستعمال حق الإعتراض من طرف الدول الخمسة.

التوصيات:

1- إن إصلاح الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص هي عملية شاملة ومتكاملة لأن أحداث إصلاح جزئي لن يؤدي إلى تنمية قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات التي تواجهها خصوصاً في ظل ما يشهده النظام الدولي من متغيرات سريعة، وبطبيعة الحال فإن هذا سوف يتحقق من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى تحديد ملامح دور مجلس الأمن بهدف تقديم تصورجماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي أن يكون عليه مستقبلا.

2- لكي يكون مجلس الأمن معبراً عن إرادة المجتمع الدولي يجب أن لا يكتسب حق النقض فاعلية إلاّ إذا مارسته أعضاء عديدين وليس عضو واحد كما هو حاصل الآن.

3- يجب تقييد إستعمال حق النقض بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز إستعماله فيها.

4- وضع معايير واضحة ومحددة تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إستعمال حق النقض عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول إستعمال حق النقض عليها.

5- يجب إدراج نص في الميثاق يُمكن العضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلباً دون أن يُشكل ذلك إستعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها، وهو ما يمثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق النقض.

6- للجمعية العامة عند استخدام الفيتو بشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية، ويمثل وجود هذا الإحتمال عائقاً أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة حق النقض بشكل لا يتفق مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

7- إعطاء الجمعية العامة حقاً في إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين و إجازتها بقرار منها بأغلبية ثلثي

أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعلى غرار آلية التصويت على المسائل المهمة في الجمعية العامة.

وبهذا نكون وبشكل مختصر قد سلطنا الضوء على مشكلة دولية عالقة في غاية الأهمية هي حق النقض " الفيتو " Veto في مجلس الأمن الدولي، وهي تعنينا فعلاً ومباشرة كجزء من عالم نتحمل مسئوليتنا نحوه.

قائمة المراجع

الكتب:

- لمين عصماني، الإصلاح السياسي، مجلس أمن الأمم المتحدة، الأبعاد السياسية والتنظيمية في الفترة مابين 1991 -2011، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2016

- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، 2008.

- محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973،

- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997

- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعرف، الإسكندرية،1974

- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

المذكرات:

ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009،

المقالات:

المعكف أحمد ، حق الفيتو، مجلة الثقافة العربية ، العدد 6 السنة 1984 عن اللجنة الإدارية للإعلام الثوري، الجماهيرية الليبية.

- عبد الرحيم معتوق نظرة في نجاحات الأمم المتحدة و إخفاقها حيال حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلة العلوم القانونية و الشرعية كلية الشريعة و القانون جامعة الزاوية عدد 8.

- محمد احمد حسن وعد بلفور دراسة في النفاق البريطاني مقال علمي

الصراع العربي الإسرائلي، مقال علمي

مراجع أجنبية:

Anjali V. Patil , The UN Veto in World Affairs 1946 – 1990, A Complete Record and Case Histories of the Security Council's Veto, 1992.

المواقع الإلكترونية:

http://ar.wikipedia.org/wiki.

www.algazeera.net

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لحق الفيتو (حق النقض) في مجلس الأمن 4

المبحث الأول: مفهوم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....7

المطلب الأول: تعريف حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....8

الفرع الأول: تعريف حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي اصطلاحا ولغة.....9

الفرع الثاني: تعريف حق الفيتو قانونا.....9

المطلب الثاني: أنواع حق النقض الفيتو.....11

الفرع الأول: الفيتو الحقيقي و الفيتو المزدوج.....11

الفرع الثاني: الفيتوالمستتر و الفيتو بالوكالة والفيتو الجماعي.....12

المبحثالثاني:إستعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....13

المطلب الأول:آلية استعمال حق الفيتو النقض في مجلس الأمن الدولي.....13

الفرع الأول: التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية.....14

الفرع الثاني: التفرقة بين النزاع و الموقف و امتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي.....17

المطلب الثاني: استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....21

الفرع الأول:إستخدام دول الأعضاء لحق الفيتو.....21

الفرع الثاني: استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو.....22

ملخص الفصل الأول 26

الفصل الثاني: دراسة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....27

المبحثالأول:إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....28

المطلب الأول: الدوافع و الإتجاهات في إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....28

الفرع الأول: دوافع إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....28

الفرع الثاني: اتجاهاتإصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....29

المطلب الثاني: مقترحات إصلاح حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....32

الفرع الأول:مقترح الأمين العام بطرس غالي و المقترح الإفريقي و المقترح الفرنسي..35

الفرع الثاني: مقترحات الجمعية العامة بعد مؤتمر القمة العالمي 2005 و مقترحات المجموعة الأربعة ومجموعة الإتحاد من اجل التوافق ومقترحات حركة عدم الانحياز..37

المبحث الثاني: تقويم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....41

المطلب الأول:إيجابيات وسلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....41

الفرع الأول: ايجابيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....41

الفرع الثاني: سلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.....42

المطلب الثاني:إستعمال حق الفيتو في ظل المتغيرات الدولية.....44

الفرع الأول: تطبيقات حق الفيتو في ظل الحرب الباردة القضية الفلسطينية نموذجا.....45

الفرع الثاني:إستخدام حق الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد الأزمة السورية نموذجا..48

ملخص الفصل الثاني.....51

خاتمة.....52

قائمة المراجع.....56

الفهرس.....58